المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي | الإصدار الرابع والأربعون | تاريخ الإصدار: 5-12-2022 م
ISSN: 2706-6495

جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة

(دراسة تأصليه تطبيقية فِي النظَام السعودي)

The crime of illegal access to websites related to state security (An applied original study in the Saudi system)

إعداد: الباحث/ سليمان بن إبراهيم بن أمان العامري

ماجستير فِي النظَام الجنَائي، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

Email: alamresuleman@gmail.com

اشراف: الدكتور/ عبد الوهاب عبد الكريم المبارك

أستاذ مشارك، قسم الأنظمة، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

مستخلص البحث

تستمدُ هَذِهِ الدّراسة أهميتها من أهمية موضوعها: (جريمة الدخول غير المشروع عَلَى المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدّولة)؛ وذَلِكَ لِما وصل اليهِ التطور التُكنلوجي الذي أخذ يستحوذُ على أفكار كثير من النَاس، ولِما لهُ من أهمية كبيره كونهُ يُمس كَيان الدولة ويُزعزع أركانها. ويهدف البحث للكشف عن المهددات الأمنية الخطيرة التي تتعلق بالدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة، وتوضيح مفهوم جريمة الدّخول غير المشروع عَلَى المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدّولة فِي النّظام السّعودي، وعقوبته. وتمثلت مشكلة الدراسة بما هو حكم الدخول غير المَشروع على المَواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة، ماهية الجهات المختصة بالضبط، والتحقيق والمحاكمة.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، وتم تقسيم البحث الى أربعة فصول تمثل الفصل الأول بتعريف جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة وأشتمل على ستة مباحث، والفصل الثاني: أركان جريم الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة وأشتمل على ثلاثة مباحث، والفصل الثالث بعنوان: إجراءات الدعوى الجرائية في جريم الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة وعقوبتها واشتمل الفصل على ثلاثة مباحث، وأخيرا الفصل الرابع بعنوان: عقوبة جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة فِي الفقه والنظام. وتوصل البحث الى عدة نتائج أهمها: إن أول صدور لتجريم الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة صدر في المادة (7) الفقرة (2) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، هذه الجريمة من جرائم الخطر وليست الضرر، ولا يشترط أن يترتب عليها أي نتيجة، مثل حدوث ضرر للشبكة أو البيانات أو حدوث فائدة للجاني، جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة، تعد تامة بمجرد ارتكاب النشاط الإجرامي، الذي يتمثل فِي التدخل فِي النظام المعلوماتي دون موافقة صاحبه، حتى وإن لم يجد فِي الملفات ما يبحث عنه من معلومات أو بيانات.

الكلمات المفتاحية: جريمة، الدخول غير المشروع، المواقع الإلكترونية، أمن الدولة، النظَام السعودي

ISSN: 2706-6495

The crime of illegal access to websites related to state security (An applied original study in the Saudi system)

Abstract

This study derives its importance from the importance of its topic: (the crime of illegal access to websites related to state security); this is due to the technological development mechanism that took over the thoughts of many people, and because it is of great importance as it affects the entity of the state and destabilizes its pillars. The research aims to reveal the serious security threats related to illegal entry on websites related to state security, and to clarify the concept of the crime of illegal entry to websites related to state security in the Saudi system, and its punishment. The problem of the study was represented in what is the ruling on illegal access to websites related to state security, what exactly are the competent authorities, and the investigation and trial.

The study relied on the descriptive approach, and the research was divided into four chapters. The third chapter is entitled: Procedures for the criminal case in the crime of illegal entry to websites related to state security and its punishment.

The research reached several results, the most important of which are: The first issuance of the criminalization of illegal access to websites related to state security was issued in Article (7) Paragraph (2) of the Anti-Information Crimes Law, this crime is a dangerous crime, not harm, and it is not required that it entail any As a result, such as the occurrence of damage to the network or data or the occurrence of a benefit to the perpetrator, the crime of illegal access to websites related to state security is considered complete once the criminal activity is committed, which is to interfere in the information system without the consent of its owner, even if he did not find anything in the files to search information or data about it.

Keywords: Crime, Illegal entry, Websites, State security, the Saudi regime

ISSN: 2706-6495

1. المقدمة

إن الحمد لله أَحْمَده، وأستعينه، وأستغفره، وأستهديه، وأثني عَلَيْهِ الخير كله عاجله، وآجله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لَهُ، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن شبكة الإنترنت تعد من أهم التقنيات المعلوماتية، والاتصالات فِي العصر الحالي، حيث إنها تؤدي دورًا كبيرًا فِي نشر المعلومات بين البشر، فِي جميع أنحاء العالم؛ مما أدى إِلَى إحداث ثورة فضائية هائلة فِي تنمية وتحديث كل السّبل التكنولوجية، والترفيهية.

فقد أصبحت المواقع الإلكترونية مستودعًا لأسرار الدّول؛ حيث اتجهت الدّول إِلَى سياسة الحكومة الإلكترونية، وما يتبعها من تناقل للمعلومات، والبيانات عبر الشّبكات المعلوماتية، سواء أكانت الدّاخلية مِنْهَا، أو الخارجية ؛ مما شكّل ما يُعرف بالثورة المعلوماتية، وإذا كانت الفائدة المنشودة من الثّورة المعلوماتية فِي المجال الإلكتروني قد آتت أُكُلها، فإنه عَلَى الجانب الآخر ظهرت العديد من الجرائم المتعلقة بهَذِهِ الثّورة المعلوماتية، ويعود ذَلِكَ إلى التطور السّريع لشبكة الإنترنت، الَّتِي أصبحت وسيلة مثالية للمجرمين المعلوماتيين؛ لتنفيذ جرائمهم المتمثلة فِي الاعتداء عَلَى خصوصية الأفراد، بعيدًا عن أعين الجهات الرّقابية.

وقد تطور هَذَا الاعتداء ليصل إِلَى الاعتداء عَلَى المواقع الرّسمية للدول الصّغيرة مِنْهَا والكبيرة، وقد أصبح الاعتداء عَلَى المعلومات والبيانات الَّتِي تسعى الدّول جاهدة إلى الحفاظ عَلَى سريتها يُكلف الدّول المستهدفة مِنْهَا خسائر كبيرة، تتمثل فِي كشف أسرارها، والاعتداء عَلَى هيبتها، وكيانها.

كما أن الشّرع والقضاء يطبقان العقوبات التعزيرية، عَلَى كل من يخالف أحكام النّظام العام؛ حيث تعد هَذِهِ الجرائم وثيقة الصّلة بِهِ، فاستلزم الأمر صدور أنظمة خاصَّة، تواكب المستحدث من الجرائم المستحدثة للشّبكة المعلوماتية، وتحديث النّصوص الجزائية كلما كان لذَلِكَ حاجة؛ وذلك للإحاطة بجميع صور الاستغلال غير المشروع لثورة المعلومات، ومن هنا فإن دراستي سوف تتناول موضوع جريمة الدّخول غير المشروع، على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدّولة، فِي نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السّعودي، وتوضيح مفهوم أمن الدّولة، وفروعه، وبعض خصائصه.

1.1. أهمية الموضوع:

تستمدُ هَذِهِ الدّراسة أهميتها من أهمية موضوعها: (جريمة الدخول غير المشروع عَلَى المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدّولة)؛ وذَلِكَ لِما وصل اليهِ التطور التُكنلوجي الذي أخذ يستحوذُ على أفكار كثير من النَاس، ولِما لهُ من أهمية كبيره كونهُ يُمس كَيان الدولة ويُزعزع أركانها، وأحدث هَذَا الموضوع ما يلي:

1- كونها أول دراسة في المملكة العربية السعودية، تبحث فِي جريمة الدّخول غير المشروع عَلَى المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدّولة، والتي تحتاج إِلَى بيان، وتأصيل، وتطبيق، وشرح، ويمكن أن نحددها فِي أمرين:

الأول: إبراز صور جريمة الدّخول غير المشروع عَلَى المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدّولة؛ حتى يبتعد عن ارتكابها من يجهلها، وبيان المقصود بأمن الدّولة.

الثاني: الإسهام فِي التصدي لجرائم الدّخول غير المشروع عَلَى المواقع الإلكترونية الرّسمية، والحكومية؛ لما لَهَا من أخطار أمنية، وسياسية، واجتماعية؛ عن طريق الإسهام فِي الحفاظ عَلَى أمن المعلومات، وأمن الحاسب الآلي لهَذِهِ المواقع ونشر الوعي بين أفراد المجتمع.

2- انتشار الجريمة المعلوماتية وتطورها السّريع فِي وسائل تقنية المعلومات؛ جعل منها أرضاً خصبة لكثير من الخارجين، والمتطفلين على النظام الإلكتروني، وأدى إِلَى تنامي قدرات المحرضين، والمخربين لهذه المواقع الإلكترونية التي تقدم خدمات عامه، وتقوم بدعم الاقتصاد الوطني، والحفاظ علية.

2.1. أهداف البحث:

أن هذه الدراسة تهدف إلى التالي:

1- الكشف عن المهددات الأمنية الخطيرة التي تتعلق بالدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة.
2- توضيح مفهوم جريمة الدّخول غير المشروع عَلَى المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدّولة فِي النّظام السّعودي، وعقوبته.
3- التعريف بأهم صور جريمة الدّخول غير المشروع عَلَى المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدّولة.
4- معرفة نوع القصد الجنائي فِي جريمة الدّخول غير المشروع عَلَى المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدّولة فِي النّظام السّعودي.
5- العقوبة المقررة فِي جريمة الدّخول غير المشروع عَلَى المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدّولة فِي النّظام السّعودي.
6- مفهوم أمن الدّولة، وأجهزته.
7- بيان اركان جريمة الدّخول غير المشروع عَلَى المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدّولة.

3.1. مشكلة البحث:

1- مَا حكم الدخول غير المَشروع على المَواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة.
2- ماهية الجهات المختصة بالضبط، والتحقيق والمحاكمة.

4.1. حدود البحث:

الحدود الموضوعية:

لقد تناولت الدراسة جَريمة الدّخول غير المشروع عَلَى المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدّولة، فِي نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السّعودي المتضمن فِي نصوصه ما يلي:

1- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصّادر بالمرسوم الملكي، رقم م/٢٧

وتاريخ: ١٤٢٨/٣/٨هـ، بناء عَلَى قرار مجلس الوزراء، رقم (٧٩)، وتاريخ: ١٤٢٨/٣/٧هـ، فِي مادته السّابعة، وتناولت المواقع الإلكترونية الخاصَّة، والمتعلقة بأمن الدّولة وتتمثل فِي رئاسة أمن الدّولة، وفروعها، وهي كالآتي: المديرية العامة للمباحث. مركز المعلومات الوطني. الطّيران المدني. الإدارة العامة للشؤون الفنية. قوات الطّوارئ الخاصَّة. قوات الأمن الخاصَّة.

الحدود الزّمانية: نطاق نفاذ نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السّعودي الصّادر بالمرسوم الملكي، رقم٧/٢ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ه، بناء عَلَى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧ه.

الحدود المكانية: يقتصر البحث على جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة في المملكة العربية السعودية.

5.1. الدراسات السّابقة:

الدراسة الأولى: دراسة مقدمة من الباحث: محسن سليمان الخليفة بعنوان: (جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها فِي الفقه والنظام) (جريمة استنساخ برامج الحاسب الآلي وبيعها وإنتاج الفيروسات ونشرها).

الاتفاق: تتفق هَذِهِ الدّراسة مع دراستي الحالية فِي الإطار العام للموضوع. كونها تعد من الجرائم المعلوماتية. كما أنها تبحث الجرائم من النّاحية التشريعية والعقابية، وفقًا للفقه، والنظام. **الاختلاف:** تطرقت إِلَى مواقع أمن الدّولة، من حيث المساس بمواقعها الإلكترونية، والبيانات الأمنية للدولة. جرائم الحاسب الآلي المذكورة فِي هَذِهِ الرّسالة، تختلف عن الجرائم المعلوماتية الَّتِي سوف أقوم بدراستها فِي بحثي.

الدراسة الثّانية: دراسة مقدمة من الباحث: عبد العزيز عبد الكريم الفايز بعنوان: (العقوبات التكميلية للجرائم المعلوماتية فِي النّظام السّعودي) دراسة مقارنة: **الاتفاق:** الحدود العامة للجرائم المعلوماتية فِي النّظام السّعودي. أجزاء من الموضوع الَّذِي يتمثل فِي العقوبات التكميلية، والعقوبات الواجبة فِي نص النّظام.

الاختلاف: أنها تفتقر إلى الدراسة التطبيقية الَّتِي يسعى إليها الباحث، وذَلِكَ للوصول إِلَى نتائج معينة تؤكد، أو لا تؤكد أهداف هَذَا البحث، أو بعضًا مِنْهَا.

الدراسة الثّالثة: دراسة مقدمة من الباحث: ماجد بن ناصر مليح العتيبي بعنوان: (الجرائم المعلوماتية وعقوبتها فِي النّظام السّعودي). **الاتفاق:** الموضوع العام فِي الجرائم المعلوماتية من حيث التعريفات. الحدود الموضوعية للدراسة، المتمثلة فِي الجرائم المتعلقة بأمن الدّولة. **الاختلاف:** أنها تناولت الجرائم المعلوماتية بشكل عام، كما هُوَ ظاهر من أهدافها، بَيْنَمَا تناولت دراستي المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدّولة.

الدِراسة الرابعة: دِرَاسة، مقدمة من البَاحث مُحَمد سُليمان الْخوالدَة: بِعنوان " جَرِيمة الدّخول غَير المشْروع إلى مَوقع إلْكُتُروني أو نُظم مَعلومَات وفق الْتشْرِيع الأردُني – دِراسة مُقارنة"

هَدفت الدراسة إلى تنَاولَ الطُّبيعة الْقَانُونية لِجرِيمة الدّخُول غَير المَشْروع إلى مُوقع الْكتُروني أو نُظم مَعلومَات وَخلُصت الْدِّراسة إلى عَدد مِن النَتائَج وَالْتَّوصيات، كَان مِن أهَمها: أنُه مِن الضَّروري ادخَال نُصوص قَانُونية تُعاقب عَلى جِرَيمة اتلْاف الْمَعلومات والبَيانَات بِحد ذَاتِها وتُقرر مَسؤولية الشَّخص المَعنوي فِي حالْ ارْتكاب الْجَرائم الْمعلومَاتية، والمُعَاقبة عَلى الشُّروع فِي مِثل هِذِهِ الْجَرائم.

الدِراسة الخامسة: دِراسة مُقدمة من الباحث الدكتور عَبد العَزيز غُرم الله آل جارالله: بِعنوان: " جَرائم الانْترنت وعُقوبتها وِفق نِظام جَرائم الْمَعلومَاتية السعودي – دِراسة مُقارنة" هَدفت الدِّراسة إلى معرفة جَرائم الإنْترنت وعُقوباتها وِفق نِظام مُكافحة جَرائم المَعلوماتِية السعودي، (وَيَليه آثَار العُولمة عَلى مُستخدمي الانْترنت)

وكَان مِن أهم نتَائج الدِّراسة مآ يلي: تهَاون كَثير مِن فِئات المُجتمع ببِعض الجَرائم وارْتكَابها وعَدم ادْرَاكهم لِخطورة فَعلهَا خاَصة جَرائم التَّشهير والسَّب والشَّتم ونَحوها، إن حَداثة اسْتخدام هِذهِ التَقنية وقِلة التَّوعية بأخْطارها افرَزت نَتائج خَطيرة تَمثلت فيِما تَوفر لَدينا مِن مَعلومات واحْصائيات عَن انْتشار السُّلوكيات مِن المُنحرفة بِشكل كَبير لَدى مُستخدمي الانْترنت بِشكل يَطغي عَلى حَجم المُستفيدين مَنها، تَجاهل البَعض لِدور اللَجنة الأمنِية الدَّائمة وَالتي أُنِيط بِها مَهام تَرشيح مَواقع الانْترنت بِهدف حَجب ٱلمواقع المُخالفة.

وكَان مِن أهم تُوصيات الدِّراسة: نَشر التَوعية بِخطر جَرائم الانْترنت وإن المُنظم قَد وضَع لَها نُصوصاً نِظامية صَارمة للحَذر مِن الْوقوع فِي مَغبتها ومَغبة الاسْتخدام السِّيء لِخدمة الانْترنت، اقْترح اعَادة عَرض نِظام مُكافحة جَرائم المَعلوماتية لْلجنة الأمنِية لِمجلس الشورى لكِي يتَم دِّراسة ضَم المَواد القَانونية المُتفرقة فِي الانظمة الاخُرى لِهذا النِّظام، وكَذلك لِدِراسة ضَم الافعَال التي لَمْ يَتم تَجريمها لِهذا النظام.

6.1. منهج الدّراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي:

ويتضمن ثلاثة أمور كالتالي:

أولًا: إجراءات كتابة الموضوع:

- التمهيد لكل مسألة بما يوضحها، إن لزم الأمر.
- التعريف بالمصطلحات والمفاهيم من كتب اللغة، والقَانُون، وسيُدرج المصطلح الشّرعي، إذا لزم الأمر.
- الحرص عَلَى التزام المنهج العلمي، والموضوعية فِي الطّرح، والبعد عن الأهواء، والتعصب فِي الرّأي.
- الحرص عَلَى التسلسل المنطقي فِي عرض المادة العلمية.

ثانيًا: إجراءات التعليق والتهميش:

1- عزو الآيات القرآنية، وكتابتها بخط المصحف بالرسم العثماني.

2- عزو الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، والأثر، وبيان ما ذكره أهل الشّأن، وإن كان الحديث فِي الصّحيحين فسيكتفي الباحث بتخريجه مِنْهما عن الحكم بصحته.

3- بيان معاني الكلمات الغريبة من معاجم اللغة المعتمدة.

ثالثًا: الإجراءات الشّكلية فِي الكتابة:

- يلتزم الباحث بقواعد اللغة العربية والإملاء وبالنواحي الشّكلية والتنظيمية وعلامات الترقيم ما أمكن، وهي كالتالي:

أ) الآيات القرآنية بين قوسين بهَذَا الشّكل: {...}.

ب) الأحاديث بين قوسين بهَذَا الشّكل: (...).

ج) ما يتم نقله من نصوص بين قوسين بهَذَا الشّكل: "...".

- عند الإحالة أو ذكر المرجع العلمي سيذكر الباحث اسم الكتاب أولًا، ثم مؤلفه، ثم رقم الصّفحة، والجزء.
- عند الاقتباس من مرجع سبق ذكره تتم الإحالة بعبارة مرجع سابق، وعنوان المرجع، ومؤلفه، ورقم الصّفحة.
- عند الاقتباس من مرجع سبق ذكره فِي الحاشية السّابقة تتم الإحالة بعبارة المرجع السّابق، ورقم الصّفحة.

- تكون الخاتمة متضمنة النّتائج والتوصيات الَّتِي يراها الباحث.

الفصل الأول: تَعريف جَرِيمة الدّخول غَير المَشروع على المواقع الإلكْتُرونية المُتعلقة بأمن الدّولة

مَبحث تمهيدي

تعريف جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة.

كان لصدر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بقرار مجلس الوزراء رقم 79 وتاريخ 1428/3/7هـ، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/17 وتاريخ 1428/3/8هـ والذي بدا العمل به ودخل حيز التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية " أم القرى"، واستناداً لنصوص المواد وتطبيقاً و إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1].ومقتضى هذا المبدأ، إنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص النظام النافذ على تجريمه صراحة وقت وقوعه، كما لا يجوز توقيعه على مرتكبها خلاف تلك المقررة لها نظاماً سواء من حيث نوعها أو مقدارها، ولا يكتسب الفعل أو الامتناع صفته الجرمية إلا بنص نظامي يُحددها في أركانها وعناصرها، ويرصد لفاعلها الجزاء المقرر نظاماً أياً كانت صورته[2].

أن ذلك التقنين لجرائم التعزير لم يشملها جميعاً، إذ قد يكون من الصعب حصرها بالكامل لارتباطها بالحياة اليومية المتجددة، ولأن في هذا الحصر تجميداً وتحديداً لنظام جرائم التعزير التي يفترض فيه المرونة والتجديد، فهو يمكن ولي الأمر في الدولة، من إجراء التعديل والتبديل اللازمين، من وقت لأخر، للنصوص التجريميه التي قام بإصدارها [3].

ومن جهة ثانية، للقاضي المرونة الكافية لمواجهة أدق الأفعال الإجرامية التي تعرض عليه والتي يكون في إتيانها مساس بمصالح مختلفة.

المبحث الاول: تعريف الجريمة لغة وفقهاً ونظاماً

اولاً: الجريمة في اللغة:

الجريمة: مصدر جرم والجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفرع ويدل أصلها على أمور أربعة:

الأول: القطع: يقال: لصرام النخل الجرام وقد جاء زمن الجرام، وجرم النخل جرمًا وجرامًا أي صرمه وقطعه [4].

الثاني: الكسب: ومنه: جرم: أي كسب؛ لأن الذي يحوزه فكأنه اقتطعه أجرم واجترم أي كسب لأهله وجريم القوم كاسبهم، وأجرم صار ذا جرم وأستعير ذلك لكل اكتساب مكروه [5].

الثالث: الذنب: يقال: أجرم جرمًا أي أذنب ذنبًا والجرم والجريمة الذنب ومنه جرم واجترم.

والجرم الذنب وفعله الإجرام والمجرم المذنب والجارم الجاني.

---

(1) النظام الأساسي للحكم الباب الخامس المادة الثامنة والثلاثين، الصادر بأمر ملكي رقم م/90 في 1412/08/27 ه

(2) النظرية العامة لقانون العقوبات، سليمان عبد المنعم، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديد للنشر 1998م ض 3.

(3) جَريمة الرشوة في النظَام السعودي، أسامة محمد عجب نور، معهد الادارة العامة، الرياض، 1417ه، ص4.

(1) الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ماده ج، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسني، الطبعة الثانية ص47.

(5) جاء في التعاريف: "ولا يكاد يقال في عامة كلامهم للكسب المحمود" (التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي. تحقيق: محمد رضوان. دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق. ط١٤١٠هـ، (٢٣٩).

الرابع: الجسد: قال بعضهم: الجرم بالكسر الجسد [1].

الجريمة: مفرد جمعها أجرام وجروم وجرائم يقال: جرم إليه وعليه جريمة أي جني عليه جناية فهو جارم وجريم [2].

وقد وردت ألفاظ مجرم وجريمة وجرم في القرآن الكريم والسنة النبوية وفي شعر العرب في عدة مواضع منها الآتي:

فُي القرآن الكريم قال تعالى:(إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون)[3].

وفي السنة، عن عامر بن سعيد عن أبيه قال: قال عليه الصلاة والسلام: (أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته) [4]. وفي الشعر قال: جرمت فزارة بعدها أن يغضبوا [5].

وعند أهل اللغة الجناية أو الذنب جاء فِي لسان العرب: "وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم جنى جناية"[6].

ثانياً: الجريمة فقهاً:

تعرف فِي الشريعة الإسلامية إنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" والمحظورات هي إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به وقد وصفت إنها شرعية إشارة إلى إنه يجب فيها أن تحظرها الشريعة [7].

ويتبين من التعريف إن الفعل أو الترك لا يُعتبر إلا إذا تقررت عليه عقوبة ويُعبر الفقهاء عن العقوبات بالاجزية ومفردها جزاء فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة [8].

وتتفق الشريعة تمام الاتفاق مع الأنظمة الحديثة فِي تعريفها فهي إما عمل يجرمه وإما امتناع عن عمل يقضي به ولا يعتبر الفعل أو الترك ممنوعاً إلا إذا كان معاقبًا عليه طبقًا للتشريع الجنائي [9].

كما يمكن تحميل معناها كل فعل مخالف للعدل والحق والطريق المستقيم.

ولذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، واشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا، فقد قال تعالى:(إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون)[10].

---

(1) مختار الصحيح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت. ط1415هـ١٩٩٠م.

(2) لسان العرب، أبن منظور، دار أحياء التراث، العربي، بيروت ، 1419ه(ج١٢/ ٩٠) ص65.

(3) سورة المطففين، الآية: 29.

(4) الحديث متفق عليه، رواه البخاري، باب ما يكره من كثرة السؤال حديث رقم (٧٢٨٩٣) الجامع الصحيح، دار الشعب ، القاهرة. ط 1 1407هـ ١٩٨٧م، وعند مسلم باب توقيره عليه أفضل الصلاة والتسليم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يتبع ونحو ذلك حديث رقم (٩٢٩) صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت. (٩٢/ ٧). واللفظ له.

(5) ينسب البيت إلى أبي أسماء بن الضريبة، ومطلعه: ولقد طعنت أبا عيينة طعنة.

(6) لسان العرب، أبن منظور، دار أحياء التراث، العربي، بيروت ، 1419ه (ج١٢/ ٩٠) ص97.

(7) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة الجزء ص ١٩.

(6)الجريمة والعقوبة، في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص19.

(9) مرجع سابق، التشريع الجنائي، ص ٥٥.

(10) سورة المطففين الآية 29.

في الدنيا، يقولون: والله إن هؤلاء لكذَبة وما هم على شيء استهزاء بهم، وقال تعالى:(كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ [1].

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله :كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قال: عُني به أهل الكفر [2].

وقال عز من قال:(إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ)[3].

والمفهوم الطبيعي لهذا "السلوك الذي يَنتهك القَواعد الأخلاقية التي وَضعت لهَا الجماعة جزاءات سلبية تحمل صفة الرسمية وهي التي يجرمها النظام لما يترتب عليها من ضرر على المجتمع وتتدخل لمنعه بعقاب مرتكبة [4].

ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية وعند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية [5].

ومهما اختلفت التعريفات فإنها جميعها تعتبر محاولة لوضع ما هو شامل يشمل كل الجوانب المتعلقة بها وعليه فَعرفت بالمفهوم الجنائي إنها "سلوك إيجابي وسلبي يجرمه النظام، ويقرر له عقوبة أو تدبير باعتباره يشكل اعتداءً على مصالح فردية واجتماعية محميها [6].

ثالثاً: الجريمة نظاماً:

ليس هناك تعريف خاص للجريمة بمفهومها المطلق فِي النظام السعودي حيث إن دستور المملكة العربية السعودية مستمد من كتاب الله وسنة رسوله كما هو نص المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم [7].

"يستمد الحكم سلطته من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله علية وسلم وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع الأنظمة المعمول بها "لذا فإن تعريف الجريمة بمعناها العام هو ذات تعريفها عند الفقهاء ولقد تعددت تعاريف شراح الأنظمة لها إلا إن الأكثر منها لم يسلم من النقد.

المبحث الثاني: تعريف الدخول غير المشروع لغة، وفقهاً، ونظاماً

اولاً/ الدخول لغة

الدخول لغة: دخل يدخل دخولاً، ومدخلاً بفتح الميم يقال دخل البيت والصحيح فيه الى تقديره دخل في البيت فلما حذف حرف الجر أنتصب المفعول به لأن الأمكنة على ضربين مبهم ومحدود فالمبهم كالجهات الست وما جرى مجراها مثل عند ووسط بمعنى بين وقبالة فهذا وما أشبهه يكون ظرفاً لأنه مبهم ألا ترى أن خلفك قد يكون قداماً لغيرك كذا الباقي، والمحدود الذي له شخص واقطار تحوزه [8].

والدخل ما دخل على الإنسان من ضيعته. وتدخل الشيء؛ أي: دخل قليلاً، وقد تداخلني منه شيء.

---

(1) سوره المرسلات الآية 46.

(2) تفسير الطبراني، محمد بن جرير الطبري،

(3) سورة القمر الآية 47.

(4) جرائم تكنولوجيا المعلومات وآليات الحد منها، جعفر حسن الطائي، رسالة دكتوراه، جامعة ديالى، 2015م، ص ٢٠.

(5) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة الجزء ص 335.

(6) شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية،1984/1/1م الطبعة الأولى، ص45.

(7) صدر بالأمر الملكي رقم أ/90) تاريخ27 /1412/8

(8) معجم مقايس اللغة، ابن فارس، الطبعة الثانية، ص335.

والدخول نقيض الخروج [1].

وقد جاء في الشعر الدخل، وليس بالفصيح، وكذلك الدخل بالتحريك، يقال: هذا الأمر فيه دخل [2].

قال الله تعالى:(وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ)[3].

وقال الله تعالى:(وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ)[4].

ومتى ذُكر مقرونًا بعلي يراد به الدخول للزيارة لقوله تعالى:(فلما دخلوا علىٰ يوسف آوىٰ إليه أبويه وقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين)[5].

ثانياً/ الدخول فقهاً:

لم أجد وذلك في حدود ما أطلعته في كتب المذاهب -من عرف الدخل تعريفاً اصطلاحياً؛ بل ولم أجدهم كذلك يستعملونه في مصنفاتهم بمعناه الحقيقي، ما يعني أن حقيقته كمصطلح هو من المفاهيم الحادثة التي طرأت نتيجة تطور الإنسان وازدهاره في كافة ميادين الحياة.

وقال تعالى:(وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ)[6].

ثَالثاً/ الدخول نظاماً:

والدخول هو استعمال توجيه اتصال، تخزين بيانات، استرجاع أو اعتراض أو الاستفادة بأية طريقة أخرى من خدمات الحاسب الآلي.

ويقصد بالدخول وفق الأنظمة المعول بها إنه ذلك المتعارف عليه كالأماكن والمحال العامة والتجارية وكل ما يُسمح به وليس فيه مخالفة مثل: دور العبادة المساجد، والمدارس التعليمية ولم ينص النظام، صراحة على تعريفه [7].

قال الله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتىٰ تستأنسوا وتسلموا علىٰ أهلها ذٰلكم خيرٌ لكم لعلكم تذكرون)[8].

ويقصد بالدخول هنا الدخول إلى النظام بشكل عام أي جميع الأفعال التي تسمح بالولوج إلى نظام المعلومات والإحاطة والسيطرة على المعطيات التي يتكون منها [9].

(1) تهذيب اللغة، الازهري، الطبعة السابعة، ص122.

(2) معجم الصحاح، الامام إسماعيل بن حماد الجوهري، دار المعرفة بيروت، الطبعة السادسة، 1435ه، ص335.

(3) سورة النحل، الآية 94.

(4) سورة يوسف الآية.67.

(5) سورة يوسف، الآية: 99.

(6) سورة الأعراف، الآية 161.

(7) المادة السابعة والثلاثون، من نظام الحكم السعودي.

(8) سورة، النور، الآية: ٢٧.

(9) جرائم الحاسب الاقتصادية، نائلة قوره، الطبعة الأولى 2004م دار النهضة العربة القاهرة، ص343.

ثانياً: تَعريف غير المَشروع لغة وشرعاً ونظاماً:

أولا/ غِير المَشروع لغة

غير المشروع لغة: يعني فعل يستعمل للاستثناء ويجري عليه أحكام المستثنى بألا ويكون ما بعده مجرورًا بالإضافة، قال الله تعالى:(بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون)[1].

أي الباطل وقال الأزهري: قال الكسائي:" اسم مفرد مذكر وجمعه أغيار "وقال أبو عمرو: "هو جمع غيرة والغيرة بالفتح مصدر قولك: غار الرجل على أهله يغار غيرًا وغيرة وغارًا"·

ذلك إن أصل غير صفة والاستثناء عارض [2].

والمَشروع عمل مسوغ أي ما سوغه الشرع ويأتي بمعنى الطرق المشروعة لكسب الشيء وبمعنى جائز [3].

وغير المشروع هو الممنوع أو الغير جائز عمله أو الغير المصرح به والمعاقب علية نظاما، قَالَ تَعَالَى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[4].

ثَانياً/ غير المَشروع فقهًا:

وفِي الفقه بمعنى سوى والجمع أغيار يوصف بها ويستثنى فإن وصفت أتبعتها وإن استثنيت أعربتها بالإعراب الذي يجب للاسم الواقع بعد إلا، وذلك إن أصل غير صفة والاستثناء عارض قال الفراء: بعض بني أسد وقضاعة ينصبون غيراً إذا كان فِي معنى إلا تم الكلام قبلها أو لم يتم. فيقولون: ما جاءني غيرك وما جاءني أحد غيرك وقد تكون بمعنى لا فتنصبها على الحال كقوله تعالى:(فمن اضطر غير باغ ولا عاد)[5].

كأنه قال فمن اضطر جائعاً لا باغياً فأن غير المشروع بمثابة المحظور وهو منهي عنه شرعاً ونص النظام الأساسي للحكم فِي مادته السابعة والثلاثون" بما قولة" للمساكن حرمتها لا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا فِي الحالات التي يبينها النظام"[6].

ثَالثا/ غير المَشروع نظاماً

غير أداة تدخل على الصفة فتقلب المعنى، كأن نقول غير عادل بمعنى ظالم أو غير صادق بمعنى كاذب وتعني جعل الشيء على غير ما كان عليه من حيث الشكل والصفة بدون تبديل في طبيعته وجوهره مثل تغير السلوك [7].

أما المنظم السعودي فلم يتطرق إلى تعريفها بمفردها لا فِي النظام ولا اللوائح العامة لكونها تُعرف من سياق الكلام وما تستخدم لها، أما الدخول غير المشروع يقصد به الدخول إلى نظام معلومات أو إلى موقع الكتروني من قبل شخص غير مخول له بالدخول، فينتهز الفاعل هذه الفرصة للاطلاع على ملفات سرية دون وجه حق،

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 93.

(2) معجم الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الطبعة الرابعة 1407 هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ص790

(3) معجم المعاني الجامع، مكتبة الشروق الدولية، المجلد 1ص210

(4) سورة النور، الآية: 27.

(5) سورة، البقرة، الآية 127.

(6) النظام الأساسي للحكم فِي مادته السابعة والثلاثون الصادر برقم م/90 في 1412/8/27ه.

(7) الجمعية الدولية للمترجمين، واللغويين العرب: http://www.wata.cc/forums/showthread.php

ويعد الدخول غير مشروع متى كان ذلك مخالفاً لإرادة صاحب النظام أو من له حق السيطرة عليه، ومن الأمثلة على ذلك تلك الأنشطة المتعلقة بأسرار الدولة أو التي تتضمن بيانات شخصية تتعلق بحرمة الحياة الخاصة ولا يجوز الاطلاع عليها[1].

ونص نظام الطيران المدني بقوله" لممثلي الهيئة المعتمدين سلطة الدخول في أي وقت إلى أي مكان عمل يتبع المشغل، للتفتيشية ومراقبة تنفيذ المواصفات التشغيلية وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها [2].

المبحث الثالث: تعريف المواقع الالكترونية

تُعرف المواقع الإلكترونية بانها مجموعة صفحات مرتبطة مع بعضها البعض كما يمكن مشاهدتها والتفاعل معها عبر برامج حاسوبية تدعى المتصفحات web browser ويمكن عرضها بواسطة الهواتف النقالة وعبر تقنية نظام التطبيقات اللاسلكية.

ويمكن أن يحتوي موقع الويب على موقع فرعي واحد أو أكثر، فإذا اعتبر دليلاً يحتوي على مجموعة من المجلدات فإن الفرعي عبارة عن مجلد فرعي يحتوي على موقع ويب مستقلاً بذاته.

ويُعرفها محمد مصطفي حسين "بأنه مجموعة من الصفحات المرتبطة ببعضها والتي تحتوي على نصوص وصور ورسوم متحركة ووصلات وربما موسيقى وافلام، وبها معلومات حول موضوع ما قد يكون شركة أو جهة حكومية أو شخصاً أو بحثاً داخل صفحات منسقة، ويحمل الموقع اسماً منفرداً يمكن فتحه من خلال شبكة الأنترنيت.

وسوف نتناول فِي هذا المبحث تعريف المواقع الإلكترونية لغةً وفقهاً ونظاماً وذلك كالاتي:

المطلب الأول: تعريف المَواقع لغة وفقهاَ ونظاماَ:

بعد إن تطرقنا إلى مفهوم المواقع الالكترونية فِي المبحث السابق سوف نتناول تعريف المواقع لغةً وفقهاً ونظاماً في كالاتي:

أولا/ المَواقع لغةً:

المواقع جمع موقع والموقع مكان الوقوع، يقال: وقع الشيء موقعه والجمع: مواقع، موقع القتال: موضع وقوع القتال والمواقع في اللغة هو المكان الذي يمكن للشيء السقوط، او الموضع الحاوي للشيء فيه [3]. قال الله تعالى:(فلا أقسم بمواقع النجوم) [4].

ثانياً/ المَواقع فقهاً:

قيل فِي تعريفها: حيز متاح على الإنترنت يتضمن معلومات متوفرة على ما يسمى بالحاسبات المضيفة. لكن يشوبه أمران: استعماله على مبهمات تحتاج إلى تعريف وهي الحاسبات المضيفة. والانترنت أغفل إنه افتراضي وهذا مهم في ماهية المعروف.

وهي مكان افتراضي يمكن أن يحتوي على معلومات مختلفة وهناك محترزات له، والافتراضي يبين حقيقته وإنه افتراضي وليس حقيقي واقعي ويمكن أن يُطلق عليه حكمي، ويحتوي على معلومات مختلفة حيث إن الأصل إنه يحتوي على معلومات لكن وجودها ليس شرطاً فقد يوجد دون أن يكون فيه معلومات ولم أذكر فِي التعريف مكانه ولا أين يوجد لأن هذا الأمر خارج

(1) الإجراءات الجزائية، السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 في1435/1/22ه المادة الثانية والاربعون.

(2) نظام الطيران المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/44في 1426/7/18ه، المادة المائة.

(3) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (502هـ)

(4) سورة الواقعة، الآية: 76.

عن حقيقة المراد تعريفه[1].

ثالثاً/ المَواقع نظاماً:

عرف القانون العربي النموذجي الموحد فِي شأن إساءة استخدام تقنية الحاسب الآلي أنه: "مكان افتراضي على شبكة الإنترنت يسجل وفقًا للأسبقية مع شركة مختصة"، ومن خلاله يمكن لصاحبه بث المادة التي يريدها فهو مكان للاطلاع على أحدث الكتب والأبحاث متى تعلق بجامعة أو بأحد المراكز البحثية وهو مكان للتسوق متى تعلق بأحد المتاجر الكبرى أو الشركات الصناعية التي تعلن عن منتجاتها وهو مكان للحوار والتشاور بين الزائرين متى أخذ شكل المنتدى أو البرامج الحوارية"[2].

ولقد بين النظام أنها: مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد [3].

بحيث تتلاءم مع التطور الهائل في التكنولوجيا وحماية تلك الثروة من الاعتداء [4].

المطلب الثاني: تعريف الإلكترونية لغة وفقهاً ونظاماً:

بعد إن عرفنا المواقع لغةً وفقهاً ونظاماً فِي المطلب السابق، لابد من توضيح معنا الإلكترونية كي نبين المقصود من دراستنا، فسوف نتناول مفهوم الإلكترونية في اللغة والفقه والنظام كالآتي:

اولاً/ الإلكترونية لغة:

الكترون مفرد: إلكترونات (فز) جزء من الذرة دقيق جدا ذو شحنة كهربائية سالبة، الكتروني مفرد: ج إلكترونيات اسم منسوب إلى الكترون: حاسب الكرتوني عقل الكتروني حاسبة الكرتونية: (حس) كمبيوتر [5].

ثَانياً/ الالكترونيات فقهاً

علم الإلكترونيات: (فز) فرع من الفيزياء يتناول الإلكترونات وآثارها واستخدام الأدوات الإلكترونية البرمجة الإلكترونية البريد الإلكتروني البطاقة الإلكترونية التقنيات الالكترونية الحضارة الإلكترونية، الفضاء الإلكتروني تكنولوجيا الإلكترونيات، شحنة الكرتونية عصر وسائل التعبير الإلكترونية، وسائل إعلام الكرتونية. الدماغ الإلكتروني: (حس) العقل الإلكتروني؛ جهاز الكرتوني يشتمل على مجموعة من الآلات التي تنوب عن الدماغ البشري في حل أعقد العمليات [6].

ثَالثاً/ الإلكترونية نظاماً:

علم يدور حول الأجهزة الإلكترونية ومبادئ عملها ويعتمد بشكل أساسي على تدفق التيار الكهربائي فِي أجزائها وتشمل الأجهزة بشكل عام ويلزم لفهمها وتصميمها المعرفة بالتيار الكهربائي وأساسياته والتيار المتردد والثابت إضافة إلى الأجزاء المكونة له مثل: المكثفات والمقاومات الكهربائية،

(1) ماهية المواقع الالكترونية، هديل البكري، ١٨ديسمبر ٢٠١٨ ص8 :https://www.mawdoo3.com

(2) التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، عبد الفتاح بيومي، الطبعة 1 دار الفكر الجامعي 2006/1/1م ص134.

(3) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، الصادر بأمر ملكي رقم م/17 في 1428/3/8ه مادة/1/الفقرة /9 .

(4) الجرائم المعلوماتية" احمد خليفة الملط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، ط1ص 126.

(5) معجم اللغة العربية، احمد مختار عمر، المجلد الأول، باب الالف، ص112.

(6) معجم اللغة العربية، احمد مختار عمر، المجلد الأول، باب الالف، ص113.

ويقصد به ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة وذات القدرات الكهربائية أو الرقمية أو المغناطيسية أو اللاسلكية والبصرية أو الكهرومغناطيسية أو الضوئية أو ما شابه ذلك [1].

المبحث الرابع: تعريف أمن الدولة

للدولة كما للأفراد، مصالح وقيم وحقوق أساسية، يجب حمايتها جنائيا والدفاع عنها، ويمكن تقسيم الحقوق والمصالح الأساسية للدولة إلى مجموعتين؛ المجموعة الأولى: مجموعة المصالح والحقوق التي تتمتع بها الدولة كونها تجسيداً للأمة في علاقاتها مع الأمم الأخرى، وتعبيراً عن إرادتها وحقها في الحرية والاستقلال والسيادة، والدولة. المجموعة الثانية: مجموعة الحقوق والمصالح التي تتمتع بها الدولة للقيام بممارسة أعمالها للنهوض بأعباء الحكم، وتحقيق مصالح الأفراد، ومن أمثلة ذلك ضمان الأمن والطمأنينة وإقامة العدل [2].

وقد استخدم القرآن الكريم لفظ الأمن من الخوف اي ان الأمن هو السكينة والاطمئنان وتحليلها الخوف، كما وردت كلمة امنة في قوله تعالى(وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدًا آمنًا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلًا ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير)[3].

وقد اختلف الفقه في تحديد مصطلح: أمن الدولة: فذهب البعض إلى أن أمن الدولة بني قدرة الدولة على حماية مصالحها الداخلية من التهديدات الخارجية [4].

أو هو مجموعة الإجراءات التي تسعى الدولة من خلالها إلى حماية حقها في البقاء أو هو مجموعة المصالح الحيوية للدولة.

اولاً: تعريف الأمن لغة وفقهاً ونظاماً:

لقد عرفنا جهاز أمن الدولة فِي المبحث السابق بانه ذلك الكيان السيادي الذي تعتمد علية فِي تيسير امورها وحفظ شؤنها داخلياً وخارجياً وما يقوم به من مساندة للقطاعات الاخرى، وسوف نتناول تعريف الامن فِي اللغة والفقه ثم النظام كالآتي:

1- الأمن لغة:

أمن مفرد: مصدر أمن من أمان، اطمئنان من بعد خوف " وإذ جعلنا البيت منية الناس [5].

وأما كلمة أمن فِي اللغة تؤدي إلى معنيين متقاربين أحدهما، الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب والأخر التصديق وضده التكذيب، يقال: أمن به قوم وكذب به قوم. والأمن ضد الخوف، أمن فلا يأمن أمنا وأمنة، وقد أمنه، كسمع، وقد أمن، ككرم"، والأمن من الأمان والأمانة والأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة [6].

2- الأمن فقهاً:

يعتبر الأمن العمود الفقري للحياة وبقاء الإنسان وغيره من الكائنات الحية ويعد محور السعادة والراحة النفسية والطمأنينة فلقد ظل الإنسان منذ أقدم العصور يضع الأمن نصب عينيه يبحث عنه بشتى الوسائل، يهتدي به وينقاد له يتأثر به،

(1) الحكومة الإلكترونية، عبد الفتاح مراد، الطبعة الأولى، خاص به 1995/6/25م، ص67.

(2) الجرائم الواقعة على أمن الدولة، محمد سليمان موسى الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص5.

(3) سورة البقرة، الآية 126.

(4) نظرية الصراع، احمد فؤاد رسلان، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه ص 47.

(5) معجم اللغة العربية، احمد مختار عمر، المجلد الأول، باب الالف، ص122.

(6) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر بيروت، الثالثة - 1414 هـ ، ص178/4.

ويؤثر عليه دفاع عن النفس وتأميناً للبقاء، عرف الإنسان الأمن بوصفه وسيلة، وغاية في كل مكان وعلى مر العصور والأزمان، وسوف يظل أمله ومبتغاه إلى الأبد [1].

أما "أمن الدولة" بالخصوص فهو: "الحفاظ على قوتها وإقليمها وسكانها ومؤسساتها العامة واستقلالها وسلطانها بالوقاية من المخالفات وقمعها أي المخالفات التي تشكل الاعتداء عليها"[2].

ويستنتج من هذا إن الأمر عندما يكون متعلقاً بالأمن، والاستقرار لا ينتظر حتى تقع الجريمة والمخالفة فيكون العقاب عليها وإنما لابد أن تتبع مجموعة من الوسائل والقوانين للحفاظ على أمن المجتمع وسلامته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من أصبح منكم آمنًا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بأسرها) [3].

3- الأمن نظاماً:

الأمن فِي النظام هو حفظ السلم داخل حدود دولة ذات سيادة أو غيرها من مناطق الحكم الذاتي ويتم ذلك عمومًا من خلال الحفاظ على النظام الوطني والتصدي للمخاطر التي قد تطرأ على المجتمع، ويقصد به تلك "الوسائل والتدابير التي تحافظ على الاستقرار والطمأنينة"[4].

وحالة بلاد من حيث صيانة النظام واحترام القانون "أخل بالأمن" أمن الدولة: جهاز إداري ملحق بوزارة الداخلية مهمته الشهر على السلامة والأمن في البلاد. الأمن الخارجي: صيانة أراضي البلاد وحدودها من أي اعتداء

خارجي الأمن الداخلي: صيانة النظام وتوطيد القانون داخل البلاد الأمن العام: النشاط الحكومي الذي يهدف إلى استقرار الأمن في البلاد الأمن القومي: تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تهددها داخليا وخارجيا وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق التنمية الشاملة لكل فئات المجتمعات رجال الأمن: الشرطة.

ثانياً: تعريف الدولة لغة وفقهاً ونظاماً:

1- الدّولة لغة:

الدولة في اللغة: بالضم يقال فِي غلبة المال وبالفتح فِي الحرب أو هما سواء وبالضم فِي الآخرة وبالفتح فِي الدنيا [5].

وتعني العاقبة فِي المال والحرب وهذا معنى متفرع عن الانقلاب والتحول فالزمن يكون مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء.

2- تعريف الدولة فقهًا:

الإسلام بصفة عامة يعطي الأولوية والمكانة الأساسية للدين في تكوين وبقاء الأمة وموقف الإسلام من العنصر البشري حيث ينقسم الناس إلى طائفتين المسلمون تربطهم جميعاً رابطة الأخوة في الإسلام يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات، وغير المسلمين: يعتبرون من س كان الدولة الإسلامية وهم طائفتان ذميون وهم المقيمون بصفة دائمة ولهم نفس حقوق وواجبات المسلمين إلا في بعض الأمور الخاصة بهم مستأمنون أجانب غير مقيمين بصفة دائمة عن طريق الأمان أو منح الإقامة إن مدوا الأمة فتح الاجتهاد،

(1) المقومات والمعوقان للأمن العربي، محمد الأمين البشري، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص17.

(2) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد ابو زهرة الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، ص21.

(3) رواه البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه والطبراني في الكبير ص19/107.

(4) الجانب الأمني للدعوة الإسلامية، إبراهيم علي محمد، جامعه أم درمان الإسلامية، كلية الدعوة ، ص215

(5) الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص٣٧٥.

والذي تضمنه القرآن الكريم هو الجماعة من الناس التي تكون على دين واحد أو طريقة واحدة فإن قلنا الأمة الإسلامية فنقصد بذلك الجماعة التي تدين بالعقيدة الإسلامية ومن المفكرين من بحث في مفهوم الأمة في الجانب الاجتماعي والتاريخي ومن بينهم الفارابي وابن خلدون[1].

3- تَعريف الدّولة نظامًا:

يُعرف القانونيون الدولة بعدة تعاريف منها الآتي:

1-الدولة: جماعة من البشر يعيشون بشكل مستقر فوق أرض مشتركة، ومحددة خاصة بهم، ويخضعون لهيئة سياسية منبثقة عنهم[2].

2- الدولة مؤسسة سياسية، وقانونية تقوم حين يقطن مجموع من الناس بصفة دائمة في إقليم معين ويخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهم[3].

1- الدولة شخصية حقوقية دائمة تتألف من جماعة من الناس يقيمون فِي رقعة محددة من الأرض، خاضعين إلى سلطة عامة منبثقة عنهم، مسيطرة عليهم، قادرة بما تملك من قوة على تنفيذ أوامرها بالإكراه[4].

المبحث الخامس: تعريف الأجهزة المتعلقة بأمن الدولة، وخصائصها:

أمن الدولة هي مؤسسة أمنية واستخباراتية سيادية في المملكة العربية السعودية، أنشئت بأمر ملكي في 1438/10/26ه وترتبط بمجلس الوزراء وَتعنى بكل مَا يتعلق بأمنها وتتبع لها كلاً من المباحث العامة وقوات الطوارئ وقوات الامن الخاصة الإدارة العامة للشؤون الفنية ومركز المعلومات الوطني وطيران الأمن، وتتعاون الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة فيما بينهما بما يكفل الدعم اللازم بما فِي ذلك الإسناد الميداني، ويُعرف إنه مديرية تتواجد فِي عدد من الدُول، مهمّتها الأساسية حماية البلاد من أيّ خطر داخلي أو خارجي. وسوف نتناولها فِي هذا المبحث الأجهزة المتعلقة بأمن الدولة، وخصائصها كالآتي:

اولاً: الأجهزة المتعلقة بأمن الدولة:

يقصد بالأجهزة المتعلقة بأمن الدولة هي التي تتبعها وتعنى بالحفاظ على الأمن والسكنية والمحافظة على الآداب العامة وحماية إقليمها داخلياً وخارجياً، ولقد صدر المرسوم الملكي رقم أ/293 في 1438/10/26ه بتشكيل رئاسة أمن الدولة والقول إنها مؤسسة أمنية واستخباراتية سيادية في المملكة وترتبط بمجلس الوزراء وتعنى بكل ما يتعلق بأمنها وتتبعها المديرية العامة للمباحث وقوات الأمن الخاصة وقوات الطوارئ الخاصة وطيران الأمن والإدارة العامة للشؤون الفنية ومركز المعلومات الوطني وتتعاون فيما بينها مع الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية بما يكفل الدعم اللازم والإسناد الميداني ولحفاظ على الأمن والسكنية والآداب العامة وحمايتها، وسوف نتناولها على النحو الآتي:

1- المُديرية العامة للمبَاحث:

لقد انتقل جهاز المديرية العامة للمباحث فِي تبعيته من الداخلية إلى أمن الدولة بالأمر الملكي رقم أ/ 293بتاريخ 26/ 10/

(2) مبادي القَانون، حمد سعيد الرحاحلة، الطبعة الأولى، ص52.

(2) مبادئ القانون الدولي العام، في السلم والحرب، إحسان الهندي، الطبعة الأولى، دمشق دار الجليل، 1984 ص160.

(3) مدخل إلى القانون الدولي العام، عزيز شكري، الطبعة الأولى دار الملايين،2016/1/1م ص68.

(4) الحقوق الدستورية، منير العجلاني، الطبعة الأولى، دمشق2011/8/30م ص112.

1438ه ويعتبر جهاز استخباراتي داخلي يتعامل مع الأمن فِي مكافحة التجسس وترسيخ الأمن الوطني بالتنسيق مع كافة القطاعات والمحافظة على الكيان السياسي والأمني [1]. وهي جهاز يختص بالقضايا التي تستهدف أمنها بمفهومها الشامل، والتي تهدف إلى تقويض كيانها وتدمير المجتمع، وتهتم بالإدارية والمالية المشبوهة الناتجة عن سوء استغلال السلطة

2- قوات الطوارئ:

تعتبر فرع من أجهزته أمن الدولة بالأمر الملكي رقم أ /293بتاريخ 10/26 / 1438ه وتعمل على حفظ النظام وتقوم بتفريق المظاهرات وإنقاذ الرهائن والمخطوفين ومقاومة الاعتصام ومكافحة الإرهاب والتخريب والقيام بمهمات موكله لها وتساند الأمن عند الضرورة وتساهم في المحافظة على النظام وخصوصاً فِي موسم الحج.

3- قوات الأمن الخاصة:

لقد بدأت قوات الأمن الخاصة كشرطة احتياطية ذات تقنية تدريبية عالية وتحولت إلى قوه خاصة وانتقلت بالأمر الملكي رقم أ/293 26/ 10 / 1438 ه إلى رئاسة أمن الدولة، واسند اليها حماية السفارات فِي الخارج بعد إن كانت ضمن مهام الأمن العام وفِي الآونة الأخيرة تم تسليمها كمهمة إضافية لما تقوم به فِي الداخل، وهي إحدى فروعه حيث لها مهامها وأدوارها المنوطة بها.

4- طَيران الأمن:

يعمل هذا الجهاز على تولي قيادة ودعم القطاعات الأمنية وفرض النظام وإنقاذ حياة المفقودين والمحتجزين وتوفير الأمن والسلامة كما إنه يقوم فِي موسم الحج والعمرة بمساعده الحجاج والمعتمرين، ويضمن سلامة المواقع الوطنية الحساسة والبنية التحتية وتزويد الأطقم التشغيلية بإمكانيات دعم المهام التشغيلية وقد تطور حالياً وحقق الإنجازات الكثيرة فتم شراء عدة طائرات تخدمهم، في موسم الحج والعمرة، وتم تأمينها.

5- مركز المعلومات الوطني:

إن مركز المعلومات الوطني والذي تأسس عام 1399ه تحت مسمى مركز الكمبيوتر حين كان يقوم في تنفيذ مشروع نظام المعلومات لوزارة الداخلية وفي 1400ه تم تغييره إلى الإدارة العامة للمعلومات المركزية ليكون أحد أهم إدارات ديوان الوزارة وفي 1402ه صدر قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري بتغييره إلى المركز المعلومات الوطني وتم نقله بأمر ملكي رقم أ /293 فِي 10/26 /1438 ه إلى رئاسة أمن الدولة.

6- الإدارة العامة للشؤون الفَنية:

تعتبر من أهم فروع رئاسة أمن الدولة وتم انضمامها بأمر ملكي رقم أ / 293في26 /10 1438هـ

حيث تهتم بقبول منسوبي رئاسة أمن الدولة، والملتحقين بها من كواد وطنية مهيأة للعمل.

كما إنها تعنى برسم الاستراتيجية العامة للرئاسة.

ثانياً: خَصائص الأجهزة المُتعلقة بأمن الدّولة.

1- خَصائص المَباحث العامة:

تعتبر المَباحث العامة من أهم الأجهزة، حيث تقوم بالمساندة في الحفاظ على أمن الدولة من إي تدخل قد يستهدفه أو تعنى بالإدارية منها، والمالية الناتجة عن سوء استغلال السلطة،

(1) تاريخ وزاره الداخلية، الصادر بأمر ملكي رقم 16/4/10 في 1353/3/9ه المديرية العامة للمباحث.

وتعتبر من أقدمها لما يتمتع به من أهمية قصوى فهو يقوم بجمع المعلومات والأدلة التي من شانها الأضرار بها ثم تحليلها ومتابعتها والقيام بمراقبة كل من توحم حوله الشبهات وخاصة أصحاب السوابق وتقوم بتتبع القضايا التي تحاول هدم وتدمير المجتمع.

2- خَصائص قُوات الطَوارِي الخَاصة:

قُوات الطَوارِي الخَاصة هي الذراع الحديدية للأمن وهي قوه مستقلة تختص بالقضايا التي تمس الأمن وتَتبع خطوات العناصر الإرهابية فِي الداخل حيث إنها من الأجهزة الفعالة والنشطة فِي مواجهة مثل هذه التحديات، لاسيما وإنها لا تستقطب سوى الأكفاء من أهل السمعة الطيبة، ومن يشهد له بالصلاح، ومن يحفظ الأسرار الموكلة الية والا يكن من الذين يتتبع عثرات الآخرين.

3- خصائص قوات الأمن الخاصة:

قوات الأمن الخاصة تعتبر هي المسؤولة عن المواقع المهمة للوزارات والقصور ومقر إمارات المناطق وتحمي الشخصيات والأمراء ومسؤولي الوزارة وقد طورت مجموعه من الضباط والأفراد للقيام باقتحام المواقع كما أنه لا يلتحق بها سوى أبرز العناصر الأمنية.

4- خَصائص طَيران الأمن:

يُعتبر طَيران الأمن حافل بالإنجازات لاسيما إنه بدأ منذ ما يقارب 35 عاماً وذلك بعد حادث الحريق الذي وقع في عام 1395ه حيث تم شراء عدة طائرات تخدم هذا القطاع [1].

5- خَصائص مَركز المَعلومَات الوَطني:

يكفل تقديم الخدمات التقنية للقطاعات الأمنية وتزويدهم بالدعم الفني [2].

ويهتم بتقديم خدماته للقطاعات التابعة لوزارة الداخلية فيما يتعلق بتزويدها بالتقنيات والدعم الفني، وتحديث أعمال البرمجة، وحفظ المعلومات على أسس علمية وتأمين أنظمة تقنية لجميع قطاعات وزارة الداخلية، من خلال تطبيق الأساليب الأمنية المناسبة للحفاظ على أمن المعلومات.

6- خصائص الإدارة العامة للشؤون الفنية:

تعنى الإدارة العامة للشؤون الفنية باختيار الكوادر الوظيفية المناسبة للالتحاق بها وتتولى مسؤولية الإشراف على تنفيذ مشاريع البنية التحتية للشبكات والحاسبات وأنظمة التشغيل واتخاذ الإجراءات اللازمة لتشغيلها وصيانتها ووضع المواصفات الفنية التي تدعم تقنية المعلومات وتربطها ببقية الفروع التابعة لها.

المبحث السادس: أهمية مكافحة جرائم أمن الدولة

بعد إن تناولنا فِي المبحث السابق الاجهزة المتعلقة بأمن الدولة وخصائصها سوف نبين فِي هذا المبحث اهمية مكافحة الجرائم الواقعة على أمن الدولة في مطلبين:

اولاً: الأهمية النظرية، لمكافحة جرائم أمن الدّولة الالكترونية:

تتمثل اهمية مكافحة جرائم أمن الدولة فِي الاهمية النظرية، والاهمية العلمية التي سوف نوضحها كالآتي:

(1) تاريخ وزاره الداخلية، الصادر بأمر ملكي رقم 16/4/10 في 1353/3/9ه طَيران الأمن

(2) تاريخ وزاره الداخلية، الصادر بأمر ملكي رقم 16/4/10 في 1353/3/9ه مَركز المَعلومَات الوَطني

1- الأهمية النظرية

نظرًا للتقدم العلمي الذي جعل العالم أشبه بقرية فإن المصالح أصبحت قاصرة على ملاحقة هذا التطور لسهولة وسرعة الاتصالات والانتقالات وسهولة الحصول على المعلومات اللازمة عن أي دولة بوسائل تكنولوجية متعددة كالأقمار الاصطناعية والإنترنت [1].

وكذلك تُعرّف بأنها: هي البيانات المصاغة بطريقة هادفة لتكون أساساً لاتخاذ القرار [2].

وفِي الآونة الأخيرة لوحظ ارتفاع معدلاتها فِي جميع أنحاء العالم بدرجة خطيرة لسبب ذلك التطور فِي وسائل المواصلات والاتصالات ووسائل المعيشة وأسلوب الحياة فظهرت أنواع جديدة تحمل طابع العنف لم تعرفها الإنسانية من قبل، والسبب سرعة التطور التقني وكثرة إفرازات الحضارة من انتشار الفضائيات وبثها لأفلام العنف والإجرام والرعب التي وإن غلب عليها الخيال والبطولات المبالغ فيها وشاع لدى بعض رجال الأمن إن مثل هذه المشكلات المعقدة، ومع إنها تستنفد وقتاً وجهدًا كبيرين فهي تعد وضعاً طبيعياً وإن هذه سُنة الحياة ولا داعي للقلق ولكن هذا الرأي غير صحيح والدليل على ذلك إن نَظرة الإحصاءات الجنائية تظهر إنها تصيب القارئ بالتشاؤم والذهول والقلق.

2- الأهمية العلمية

تَكمن فِي كونها من أهم الظواهر التي تشهد تطورًا وتجددًا مطردًا فيه وقد تجاوز مرحلة الهمجية والعقلية الاستعمارية المباشرة ليتحول اليوم إلى نوع من أساليب السيطرة المقننة على الشعوب تحت تسميات متعددة ورايات مختلفة ليختفي لفظ الاعتداء ويظهر ألفاظ مثل نشر الحرية، نشر الديمقراطية، فالدول اليوم تبحث عن أمنها اعتماداً على نظرية الخطر بعيد المدى، ولعله الذي تحاول الدول الكبرى منها أن تحمي نفسها منه، حيث يمثل بدوره خطراً بالنسبة للصغرى [3].

ومما لا شك فيه إن لكل دوله الحق في الدفاع عن وجودها واستقلالها وسيادتها من خلال الأنظمة التي تسنها لحمايتها داخلياً وخارجياً حيث أسهم تبادل البيانات والمعلومات وتصفحها بواسطة الانترنت، وضعف رقابة الدول على هذه الوسيلة، جعل من ارتكاب الجرائم باستخدامها أو عبرها أمر غاية بالسهولة، نظرا لاتساعها وسهولة إخفاء أدلة ارتكابها، وشعور المستخدم بعدم وجود رقابة حقيقية على ما يقوم به من أفعال، كما أن هنالك قدرات لدى بعض.

الفصل الثاني: أركان جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة

لقد تناولنا فِي الفصل الأول من هذه الدراسة تعريف الجريمة بمفهومها اللغوي والشرعي والنظامي، ثم تعريف الدخول غير المشروع، والمواقع الالكترونية، وتعريف أمن الدولة، والاجهزة المتعلقة به، وخصائصها، وتطرقنا إلى اهمية مكافحة جرائم أمن الدولة داخلياً وخارجياً.

وسوف نتناول فِي هذا الفصل الاركان المكونة لجريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة فِي المبحث الآتي:

(1) الجرائم الواقعة، على أمن الدولة، سامي البلطي، 18أغسطس، 2017م ص4.

(2) شعبان خليفة، قاموس البنها وي الموسوعي في مصطلحات المكتبات والمعلومات، النهضة العربية، القاهرة، ، ص21

(3) الجرائم الواقعة، على أمن الدولة، سامي البلطي، 18أغسطس، 2017م ص4.

المبحث الأول: الركن الشرعي لجريمة الدخول غير المشروع" نص التجريم، والعقاب"

إن الأركان العامة هي التي يجب توفرها وأركانها ثلاثة هي: الشرعي أو القانوني والمادي، والمعنوي، حيث توفرها لا يغني عن وجوب توفر الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يمكن العقاب عليها، مثل الأخذ خفية فِي السرقة وصفة المرتشي فِي الرشوة.

وسوف نبين فِي هذا المبحث اركان جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة في مطلبين:

المطلب الاول: الركن الشرعي في الفقه

إن الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو بتعزير وأن المحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به والمحظورات وصفت بانها شرعية لأنها يجب أن تكون محظورة بنصوص الشريعة الاسلامية وإن الفعل والترك لا يعتبر بذاته جريمة إلا إذا كان معاقب عليها [(1)].

وتلزمُ الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه وهذا ما نسميه اليوم الركن الشرعي للجريمة فوجود النص المحرم للفعل المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان ومن أي شخص وإنما يشترط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص الذي حرمه نافذ وقت اقتراف الفعل وأن يكون سارياً على المكان الذي ارتكب فيه الفعل وعلى الشخص فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع قيام العقاب على الفعل المحرم، ولقد ذُكرت الكثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على مبدأ الشرعية ومن ذلك: قوله تعالى:(وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)[(2)]، وفِي القذف يقول الله تعالى:(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[(3)].

وفِي جريمة الشرب قال الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[(4)].

المطلب الثاني: الركن الشرعي في النظام

يقصد بالركن الشرعي نظاماً إن الفعل أو الامتناع لا يعتبر جريمة إلا إذا كان هناك نص يجرم هذا الفعل أو الامتناع ويعاقب عليه، وهذا تطبيقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) والذي يبين إن لنظام العقوبات مصدر واحد فقط هو التشريع وقد تضمنت المادة 38 من النظام الأساسي للحكم بالمملكة على إن (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي [(5)].

وتفردت الشريعة الإسلامية بنظام جنائي محكم لم تدركه شرائع الأرض في العصور الغابرة أو القرون الوسطى أو الحديثة، فالسياسة الشرعية التي أرساها رب العزة فِي كتابه العزيز وبما أوحى به سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم،

(1) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة الجزء 1 ص ١٩٢.

(2) سورة النساء، الآية: 23.

(3) سورة النور، الآية،4.

(4) سورة المائدة، الآية 90.

(5) النظام الأساس للحكم السعودي، المادة الثامنة والثلاثون الصادر 27/08/1412 هـ الموافق: 1992/03/01 مـ.

تتسم بالشمول والدقة والمرونة، وهذا يفسر خلود الشرع الإسلامي على الدهر، إذ وزن الشارع جلت قدرته المصالح محل الحماية الجنائية بميزان بالغ الدقة، وما على العلماء سوأ البحث والدراسة المتأنية للمبادئ الكلية التي ينص عليها[1].

نقول إن الشريعة كان لها السبق فِي تقرير مبدأ الشرعية الجنائية والذي يعني فِي مادة التجريم والعقاب تحديداً مسبقاً للتصرف غير المشروع برسم النموذج المجرم للفعل المؤثم، وعاقب الإتيان به، إي طبيعة الجزاء عند خروج العمل إلى حيز التنفيذ قال تعالى:(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)[2].

ويقصد بمبدأ الشرعية الجنائية أو الركن الشرعي وجود نص يجرم الفعل ويقدر عقوبته قبل وقوعه وعدم تمتعه بسبب من أسباب الإباحة[3].

فالأصل فِي الإنسان البراءة وفِي الأشياء الإباحة ويختلف الفقه الجنائي فِي تقرير مدى وجوده إذ يوجد من يقيمها على المادي والمعنوي فقط وبعيداً عن الاعتبارات الشخصية للجاني[4].

ويعرف الدخول غير المشروع بأنه: الوصول أو الولوج دون تصريح إلى نظام أو مجموعة نظم عن طريق انتهاك إجراءات الأمن[5].

المبحث الثاني: الركن المادي في جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة

إن الدول تمتلك بعض الأسرار التي لا ينبغي لأي شخص أن يقوم بالاطلاع عليها دون إذن أو مسوغ وأي اطلاع عليها أو اعتداء قد يؤدي لحدوث أزمات داخلية وخارجية إذن فهذا النوع من المعلومات ينم عن خطورة كبيرة لذلك فقد عمل المنظم على حماية البيانات والمعلومات التي تؤثر على أمن الدولة الداخلي والخارجي، والمحفوظة فِي النظام المعلوماتي والشبكات والمواقع الإلكترونية[6].

حيث يعتبر الركن المادي للجريمة بصفة عامة من الناحية القانونية هو كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي. وهو يقوم على ثلاثة عناصر، السلوك الإجرامي (الفقرة الأولى)، والنتيجة المجرمة (الفقرة الثانية)، والرابطة السببية (الفقرة الثالثة) هي ما يطلق عليها اسم الواقعة الإجرامية، التي تشكل الجانب المادي للجريمة.

وقد نصت أنظمة العقوبات المختلفة فِي العالم، على تجريم الدخول غير المشروع إلى أنظمة المعلومات التي تحتوي على أسرار أمنها، وقد اعتبرت أغلب الأنظمة الحديثة انها من الجرائم التي تمس أمنها خاصة إذا تطورت فِي الاطلاع على البيانات والمعلومات للمتاجرة بها، وسوف نتناول الركن المادي وعناصره المكونة لجريمة الدخول غير المشروع على مواقع أمن الدولة، في ثلاثة مطالب:

---

(1) جرائم الحاسوب في التشريع الجنائي الإسلامي، إسماعيل رضاء عبد الحكيم، وزاره الأوقاف والشؤون الإسلامية، المجلد386، 1996م ص36-

(2) سورة الإسراء، الآية 15.

(3) الوجيز في القانون الجنائي العام، د. منصور رحماني، الطبعة الأولى دار العلوم، عنابة،2006- ص129

(4) ضمانات المتهم أثناء التحقيق، محمد محدة دار الهدا، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٩٩١م،ص٩.

(5) الدخول غير المشروع على الأنظمة المعلوماتية، صالح احمد يوسف، مقال منشور على الرابط 19/11/2011
http://irhd.hooxs.com/t16012-topic

(6) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، السعودي، الصادر بأمر ملكي رقم م /17 في 1328/3/8ه المادة السابعة، الفقرة الثانية.

المطلب الأول: السلوك الإجرامي لجريمة الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة:

إن الدخول غير المشروع هو النشاط الجرمي فِي المعلوماتية وفِي كافة الأنظمة المقارنة التي جرمته إلا إن مفهومه يمثل السلوك لها وهي فِي محل خلاف فِي الأنظمة والفقه والقضاء لاسيما إن النشاط أو السلوك المادي عبر الإنترنت هو محلاً لتساؤلات عديدة فيما يتعلق ببدايته أو الشروع فِي ارتكابها، ومثل هذا النشاط يختلف عما هو الحال فِي العالم المادي، فارتكابها عبر الإنترنت يحتاج بالضرورة إلى منطق تقني وبدونه لا يمكن للشخص حتى الاتصال بالإنترنت، سواء كان يقصد ارتكابها أم لمجرد التصفح أو الدخول فِي الاتصال المباشر كالمحادثة وغيرها.

وقد يتبادر للذهن من خلال الأمثلة السابقة إن السلوك الإجرامي الذي يدخل فِي تكوين المادي يقتصر على النشاط الذي يقدم عليه مباشرة الفعل لكن الحقيقة يمكن له أن يأتيه بطريق الامتناع وهو ما يعرف بالنشاط السلبي أو النشاط الإيجابي [1].

إذا أتم الفعل، وتقوم على فعل الدخول المنطقي غير المشروع، وذلك بغرض فتح باب يؤدي إلى نظام الحاسب الآلي بمكوناته المنطقية بهدف إتلاف أو محو أو تعديل البيانات [2].

أو الاستيلاء على معلومات تمس أمن الدولة واقتصادها الوطني وإن السلوك يأخذ صورة النشاط الايجابي ويتطلب مباشرته من الجاني بهدف تحقيق نتيجة جرمية [3].

حيث يقصد بالسلوك الإيجابي الفعل الإجرامي بمعناه الدقيق الذي يأتي بحركة جسمية واضحة في العالم الخارجي بطريق مادي ملموس وهذا السلوك هو العام فِي جميع الجرائم، واما السلبي استثناء عليه لقصوره على بعض الجرائم [4].

وهذا ما يسمى بالمفهوم الطبيعي للفعل والمتمثل في الحركة العضوية مما يستلزم جانب نفسي هو إرادة هذه الحركة ومن ثم إرادة الفعل ذاته بعيداً عن النتيجة [5].

السلوك الإجرامي يشتمل على فرعين مهمين هما طبيعة السلوك، وصور السلوك، والتفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: طبيعة السلوك الإجرامي جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة

أولاً: الطبيعة الايجابية لجريمة الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة والمتمثلة في الآتي:

1) إتلاف المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة

المساس بأمن الدولة واستقرارها أو اقتصادها هو الخط الأحمر الذي تعطيه حماية وعناية فائقة وخاصة مع تقدم وسائل تقنية المعلومات حيث مجرد إتلاف هذه المواقع التابعة لها يمثل جريمة مستقلة لما لها من أهمية فِي حفظ الكثير من أسرارها وملفاتها خاصة باتفاقياتها واقتصادها واستقرارها وما تشمله من بيانات مالية خاصة بها، مما يتطلب حفظها على أجهزة الحاسب الآلي لتسهل التعامل بها من قبل المكلفين بالعمل عليها ومراجعتها ومتابعتها ويعد محاولة المساس والحصول على

(1) القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، جروان مرزوق الروقي، دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الامنية، ص22.

(2) جريمة الدخول غير المشروع إلى موقع الإلكتروني أو نظام معلومات وفق التشريع الأردني، محمد سليمان الخوالدة ، 2012م كلية الدراسات العليا، ص66.

(3) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، السعودي، الصادر بأمر ملكي رقم م /17 في 1328/3/8ه، المادة الثامنة.

(4) النظرية العامة للتمييز بين الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية في القانون المقارن، محمد حسن الصراف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1991 ص135.

(5) شرح قانون العقوبات القسم العام، مأمون محمد سلامه، دار الفكر العربي الطبعة الأولى، ص128.

البيانات التي تمس الأمن الداخلي والخارجي لها من أخطر الجرائم التي تتعرض لها والتي تؤثر عليها[1].

ذلك فِي حال وقعت هذه المعلومات والبيانات فِي أيدي أعداءها فقد قسم الفقه الجرائم إلى نوعين جرائم مادية ضرر وجرائم شكلية خطر"[2].

حيث يقصد المنظم بالإتلاف أن يقوم بأفعال يهدف بها إلى إتلافه كلياً عن طريق الفيروسات التي يرسلها عبر الشبكة المعلوماتية لهذا الموقع او غيره من طرق الإتلاف التقنية التي يجيدها فهو لم يحدد طرق معينة للإتلاف إنما جعل النص عام بحيث تطبق العقوبة عليه بمجرد دخوله وإتلاف هذا الموقع سواء كان كله أو جزء منه وتطلب أن يكون الدخول لإتلاف هذا الموقع دخول غير مشروع وإنه فِي حالة الإتلاف الجزئي أن يؤدي فعل الإتلاف إلى عدم صلاحية الموقع للعمل مرة أخرى أو عدم امكنيه تقديم الاعمال التي كان يقوم بها قبل الاعتداء عليه[3].

ويكتمل الركن المادي للشكلية بالنشاط الايجابي الذي يصدر منه دون تطلب تتحقق نتيجة مادية منفصلة عنها [4].

2) تعديل البيانات الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة

إن هذه الصور تعد من أكثر صور التعديل شيوعاً وانتشاراً، ويقصد بها إجراء نوع من التغير غير المشروع للمعلومات والبيانات الامنية المحفوظة داخل النظام واستبدالها بمعطيات ومعلومات جديدة باستخدام إحدى وظائف الحاسب الآلي [5].

ومن مشاكل بعض البرامج إنها تستطيع نقل محتويات جهاز المستخدم وعاداته وسلوكياته إلى أماكن أخرى بدون شعور منه كما إنها تؤدي إلى ابطء الجهاز وانخفاض مستواه بسبب ملفات التجسس المزروعة داخل ملفات النظام نفسه ومن أسوأها طروادة الذي ينقل كل المعلومات المطلوبة من الضحية إلى من أرسله من الجناة بل إنه يلتصق بالجهاز إلى الحد الذي يؤدي فيه حذفه من الجهاز إلى حذف البرنامج التشغيلي للجهاز نفسه وما ينتج عن ذلك من اضرار كبيرة [6].

3) تدمير البيانات والمعلومات المتعلقة بأمن الدولة

تعد هذه الصورة هي الأخطر والأبعد أثراً عن باقي الصور التي تؤدي إلى تدمير المعلومات [7].

ويقصد بتدمير البيانات محوها كلياً عن طرق إرسال فيروسات لهذه البيانات تؤدي إلى تدميرها بحيث تصبح غير صالحة للاستخدام أو لا تؤدي الغرض منها فيما بعد، ولقد أقترن تجريم المنظم فِي الدخول على الموقع للوصول إلى معلومات تمس أمنها أو الاقتصاد بجريمة تدمير البيانات للمساس ها، وهو ما يوضح مدى أهمية المعلومات حيث فرق بينها وبين المساس بالأمن الداخلي والخارجي والحصول على البيانات التي تمس الاقتصاد الوطني حيث يعتبر الأثر الكبير فِي استقرارها،

(1) الجرائم المعلوماتية في الاعتداء على الحق في الحياة الخاص، أشرف هلال، الطبعة الاولى، دار ال غالب للنشر، ص167168.

(2) شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، محمد سامي النبراوي. الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة، 1969م، ص118.

(3) الجرائم المعلوماتية، في الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، أشرف هلال، الطبعة الاولى، دار غالب للنشر، ص114.

(4) المبادئ العامة في قانون العقوبات، علي حسن الخلف، الطبعة الاولى، دار الرسالة الكويت، 1982م ص104

(4) النظرية العامة لقانون العقوبات: سليمان عبد المنعم، الطبعة الاولى، الحلبي للنشر، 2003م، ص18.

(5) جريمة إتلاف وتدمير المعطيات والبيانات بواسطة الإنترنت ، بحث منشور على الانترنت .http://forum kooora.com/f.aspx?t=16193884

(6) مرجع سابق، عبد العزيز ال جار الله،139.

(7) مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، فشار عطاء الله، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية تم عقده بأكاديمية الدراسات العليا بليبيا في أكتوبر ٢٠٠٩.

لاسيما فِي حال وصلت للجهات المعادية، الأمر الذي قد ينقل كثير من معلوماتها إلى الدولة المعاديه[1].

ويعتبر التدمير او التخريب أو الإتلاف للمعطيات والبيانات والمعلومات الامنية من أشد ألانواع إلحاقاً للأذى وذلك لتأصل نوازع الشر لدا الجاني لدرجة أوصلته إلى الرغبة فِي التدمير والتخريب، يمكن أن تساوي مبالغ طائلة ومجهودات كبيرة وقد يستهدف الإتلاف والتدمير جهات عديدة أو الجهاز المخترق نفسه وقد يكون مُوقعاً أو بريداً إلكترونياً أو قاعدة بيانات ضخمة أو شبكة معلومات مترابطة وغير ذلك [2].

ثانيا: الطبيعة السلبية لجريمة الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة

ويقصد بالطبيعة السلبية هي كل امتناع عن القيام بفعل أوجبه النظام تحت طائلة العقاب، كامتناع القاضي عن الحكم أو امتناع الشاهد عن أداء الشهادة أو الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له حق حضانته، أو الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها [3].

ويجب ان نفرق بين نماذج ثلاثة للجرائم السلبية الأول: يتمثل في الجرائم السلبية البحتة، وهي جرائم السلوك المجرد مثل: جرائم عدم الإبلاغ عن جرائم أمن الدولة، والثاني فهي الجرائم السلبية ذات النتيجة بالنظر إلى ما يتحقق عنه من نتائج غير مشروعة، أما الثالث فهي جرائم الارتكاب بطريق الامتناع بالنظر إلى سببية السلوك الإجرامي بالنسبة للنتيجة غير المشروعة، وتوجد في جرائم الشكل المطلق [4].

فولى الدم حين يقتل القاتل يأتي عملاً مباحاً له بصفة خاصة ولو كان هذا العمل محرماً على العموم، فهو حين يأتيه يحقق قرضين من أغراض الشارع:

أ-القصاص

ب- أن يكون بيده، والجرح محرم على الكافة ولكن لما كانت حياة الإنسان أو راحته قد تتوقف على عملية جراحية مثلاً فأبيح للطبيب بصفة خاصة ذلك لإنقاذه من المه أو لإنقاذ حياته لأن الضرورات تبيح المحظورات والشريعة تحض على التداوي من الأمراض وتوجب على المرء أن لا يلقى بنفسه إلى التهلكة فإحداث الجرح يحقق من أغراض الشارع دفع الضرورة والتداوي من المرض وإنقاذ النفس من الهالكة، قال تعالى:(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[5].

كما يحرم الضرب على العموم ولكن تربية الصغار وتنشئتهم نشاه طيبة تقتضي بطبيعتها أن يؤدبوا ويضربوا، فكانت الشريعة توجب على المشرفين على الصغار أن يحسنوا تربيتهم وتنشئتهم فأبيح لهم أن يضربوا هم بقصد التأديب والتعليم تحقيقاً للواجب المفروض عليهم، وهكذا استوجبت طبيعية الأشياء ومصالح الأفراد والجماعة وتحقيق غايات الشارع استوجب كل هذا أن يعطي لبعض الافراد حق ارتكاب الافعال المحرمة عليهم واذا كان الفعل المحرم قد ابيح لتحقيق مصلحة معينة فقد وجب منطقياً، على أن لا يؤدي الفعل المحرم إلا لتحقيق المصلحة التي أبيح من أجلها [6].

(1) الجرائم المعلوماتية، في الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، أشرف هلال، الطبعة الاولى، دار غالب للنشر، ص169.

(2) جرائم الانترنت وعقوباتها، عبد العزيز ال جار الله، الطبعة الاولى، دار الكتاب الجامعي ص 220.

(3) السببية الجنائية بين الفقه والقضاء رؤوف عبيد، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص3.

(4) جرائم الامتناع، مأموم محمد سلامة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعه القاهرة، 1983م، ص137.

(5) سورة البقرة، الآية، 45.

(6) ر رواه أحمد وأبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة 1/ 133 (495)، وهذا لفظه، وصححه الحاكم في المستدرك 1/

الفرع الثاني: صور السلوك الإجرامي في جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة

إن الدخول غير المشروع على المواقع من اجل الاعتداء عليها حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة [1].

يتمثل بعدة صور منها ما هو على المواقع أو البيانات الخاصة أو تدميرها أو تسريبها أو تغيرها أو إعادة نشرها وهي حسب الآتي:

الصورة الأولى: الدخول دون تصريح على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة:

الدخول إلى النظام المعلوماتي لا يشكل جريمة إلا إذا تم دون تصريح ويمكن القول إن المجرم هو الذي يتم دون رضاء من يملك الحق بالسماح بذلك ورغم اختلاف المصطلحات المستخدمة فِي الأنظمة إلا إن لها نفس الدلالة فِي عدم الأحقية فِي الدخول فبعضها تستخدم مصطلح "عدم التصريح [2]. ويستخدم النظام السعودي مصطلح "غير المشروع"[3].

لاسيما إن المفهوم التقليدي لعدم التصريح يفترض إن الشخص ليس له الحق فِي التواجد فِي المكان الذي وجد فيه، هذا المفهوم يمكن تطبيقه فِي الدخول إلى الأماكن فِي العالم الواقعي ولكن الأمر مختلفاً وأكثر تعقيداً فِي تحديد مفهوم الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي أما إذا كان لداء الفاعل تصريح بالدخول إلا إنه تجاوز الصلاحيات الممنوحة له [4].

كأن يسمح له باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية لمدة معينة ولكنه بقي يشغلها مدة إضافية [5].

أولا: الأشخاص من داخل المؤسسة المسئولة عن النظام.

ثانيا: الأشخاص من خارج المؤسسة، فالنسبة إلى الفئة الثانية فلا يوجد ثمة مشكلة لان دخولهم يكون من خارج نطاق شبكة العاملين الذين يتنمون لنفس مجموعة العمل وإنما المشكلة تثور فِي حالة لو تم من قبل الطائفة الأولى وهم العاملون بالمؤسسة التي يوجد بها النظام ففي هذه الحالة وبتجاوز العامل السلطة الممنوحة له وصعوبة معرفة عما إذا كان التجاوز قد تم عمداً أو عن طريق الخطأ [6].

ويجب أن نفرق بين الدخول على المواقع الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية المتاح دخولها للجميع، وغيرها، ويعتبر بطبيعته عادي فِي أطار عدم اختراق الموقع أو محاولة تغير شكله الخارجي أو التشويش عليه أو إلغائه أو حجبه عن أداء عمله يعتبر مسموح فِي حدود الاطلاع على ما يقدمه الموقع من خدمات [7].

197م وحسَّن إسناده النووي في رياض الصالحين.

(1) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، السعودي، الصادر بأمر ملكي رقم م /17 في 1328/3/8ه المادة3.

(2) المادة 2 من قانون إساءة استخدام الكمبيوتر الانجليزي لسنة 1990، المادة الكمبيوتر الماليزي لسنة 1997، المادة 3 / 50 من قانون إساءة استخدام الكمبيوتر السنغافوري.

(3) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، السعودي، الصادر بأمر ملكي رقم م /17 في 1328/3/8ه، المادة الثالثة.

(3) الدخول غير المشروع على الأنظمة المعلوماتية، صالح احمد يوسف، مقال منشور على الرابط 19/11/2011 http://irhd.hooxs.com/t160 12-topic

(5) كما أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون جرائم أنظمة المعلومات 2-72010 / http: / / www. slideshare net / UrdunMubdi3 3118/11/2011

(6) الدخول غير المشروع على الأنظمة المعلوماتية، صالح احمد يوسف مقال منشور على الرابط http: / / rib. hoo - .t16012 / com 2011 / 11 / 19top

(7) الجرائم المعلوماتية في الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، أشرف احمد هلال، الطبعة الأولى، ص107 دار تاج الدين للنشر والتوزيع،

بينما القائم باختراقه أو تعديله أو القيام بأي نشاط يعرقل الموقع أو يمثل اعتداء عليه وبين الدخول على المواقع الشخصية والرسمية التي تحتاج إلى تصريح يتمثل في رقم دخول سري، فمجرد الدخول على الغير مصرح بدخوله يعد جريمة، وهي من جرائم الخطر التي لا يشترط أن يترتب عليها ضرراً بالمجني عليه [1].

وتعرف الجريمة المعلوماتية حسب نص الفقرة[4].

الصورة الثَانية: ان يكون الشخص غير مصرح له بالدخول على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة.

ويعرف التصريح فِي نص النظام: (بأنه الإذن الممنوح من صاحب العلاقة إلى شخص أو أكثر أو للجمهور للدخول إلى أو استخدام نظام المعلومات. أو موقع الكتروني أو الشبكة المعلوماتية بقصد الاطلاع وإذا كان دخول الفاعل لديه تصريح بالدخول إلا إنه تجاوز الصلاحيات الممنوحة له [2].

كأن يسمح له باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية لمدة معينة ولكنه بقي يشغلها مدة إضافية [3].

اعتبر تجاوز التصريح (جريمة الإبقاء على الاتصال أو المكوث فيه) إحدى صور الدخول غير المشروع حيث أشارت إليها الأنظمة العربية فِي نفس المادة الاولى من انظمة المعلومات [4].

فلا يكفي فيها مجرد الدخول للمواقع والأنظمة التي تعود للآخرين لقيامها وإنما لابد أن يعقب ذلك فعل من الأفعال التي نصت عليها المادة الرابعة، وهي المتمثلة في النتيجة الجرمية [5].

الصورة الثَالثة: تغير تصاميم الموقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة

تغير تصاميم وإخراجه بصورة معينة هو حقاً من حقوق صاحبه سواء كان شخصاً عادي أو شركة أو هيئة أو غيرها وتغيير التصاميم يعني قيام الجاني بالتغيير في الشكل العام له حتى لا يتعرف عليه بعض عملائه أو أزواره أو حتى يقوم بتغيير شعاره ويضع شعار أخر يسئ لأصحابه، على سبيل المثال أن يكون لمطعم شهير قد وضع شعاره طبق به أكلات من المشويات الجاذبة لمحبي المشاوي من اللحوم فيقوم بتغييرها ليضع طبق به بعض الأطعمة بشكل لا تجذب عملاءه فيجعلهم ينفرون عن هذا المطعم، أي إنه يقوم بسلوك إجرامي يترتب عليه تحقيق نتيجة ضارة وهي إحجام عملاءه عنه بسبب هذا السلوك المشين الذي قام به فِي الاعتداء بالتغير فِي الشعار وتغيير تصاميمه يعد من قبل الاعتداء عليه وما يظهر فيه من صور لعملائه الذين يتعاملون معه، حيث بتغيره يفقد عملائه المعتادون على متابعته أكلاته بسبب التغير ووضع ما ينفر العملاء منه، وأحجام العملاء[6].

1436 جدة.

(1) مرجع سابق، اشرف هلال، ص 108.

(2) المادة الثانية من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني لسنة ٢٠١٠، الجريدة الرسمية العدد (5. 56) ٩/٢٠١٠ / ١٩م.

(3) المذكرة الايضاحية لقانون جرائم انظمه المعلومات، 2-72010-

Http: / / www. Slide share. net / UrdunMubdi3 / 31

18/11/2011

(4) جريمة الدخول غير المشروع إلى موقع الالكتروني او نظم معلومات، محمد سليمان الخوالدة، رسالة جامعية، الجامعة الاردنية، 2012م ص44.

(5) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، السعودي، الصادر بأمر ملكي رقم م /17 في 1328/3/8ه المادة الرابعة.

(6) حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، يوسف الشيخ يوسف، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1998م،ص66.

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة

لقد تناولنا فِي المطلب السابق الركن المادي لجريمة الدخول غير المشروع، وهو النشاط او السلوك حيث يفضي إلى احداث الآثار المادية التي تحدثها فِي العالم الخارجي ويرتب النظام على حصولها عقوبة ومثالها إزهاق روح المجني عليه فِي جرائم القتل أو انتقال المال لحيازة السارق في السرقة أو تلف الجهاز المستهدف من قبل الجاني بإحدى فيروسات الحاسب الآلي [1].

أما النتيجة الجرمية فِي الجريمة التقليدية هي ما يترتب على الفعل الذي أتاه عقوبة فلا يكفي قيامه بسلوكه الإجرامي مهما بلغت جسامته، بل لا بد من أن ينتج عنه نتيجة ففي جريمة القتل لا بد من أن ينتج عن سلوكه وفاة المجني عليه فإذا لم تنتج الوفاة عن فعل القتل لا نكون أمام قتل وإنما نكون أمام شروع فِي القتل، حيث إن النتيجة الجرمية فِي الجريمة الالكترونية يثور النقاش بشأنها فيما إذا كانت نتيجة الفعل الجرمي فِي العالم الافتراضي أم الحقيقي، وفِي الحقيقة فإن الفرضيتان محتملاً الحدوث فِي الإلكترونية فمن الممكن حدوثها بالعالم الحقيقي مثل إزهاق روح إنسان كانت حياته مستمرة عن طريق جهاز كمبيوتر فباختراق هذا الكمبيوتر(جريمة الكترونية) فإن نتيجتها تكون بالعالم الحقيقي بقتل هذا الإنسان[2].

وهذا المقصود بالنتيجة الإجرامية الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي والذي يرتب عليه المنظم أحكاماً [3]

حيث التحول الذي أوجدته المستحدثة فيما يتعلق بها من الناحية الفقهية والتشريعية لها من حيث الحدوث من عدمه فإن كانت تصف بأنها ضرر أو خطر بحسب وقوعها أو إمكان وقوع نتيجة إجرامية من عدمه[4] .

المطلب الثالث: رابطة السببية في جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة

لابد للركن المادي حتى تكتمل كافة عناصره من وجود رابطة سببية تربط بين السلوك الإجرامي وما تحقق عنه من نتيجة إجرامية بحيث يمكننا القول إن هذه النتيجة مترتبة على ذلك السلوك لأنه إذا انتفت بينهما فلا مجال لمساءلة الفاعل، وتفاوتها قد يجعل السلوك الإجرامي هو المؤدي إلى حصول النتيجة الإجرامية كان يقوم بإطلاق الرصاص على رأس المجني عليه فيرديه قتيلاً وهذه الحالة لا جدال إن إطلاق الرصاص هو السبب المباشر لقتله ولا مجال لنفي السبب منه بأي حال من الأحوال [5].

بل يجب أن تتحقق علاقة السببية بين سلوكه وبين النتيجة التي ترتبت على فعله، أي إن النتيجة الجرمية سببها سلوكه، وقد نستطيع تطبيق ذات القواعد العامة المطبقة على الجرائم العادية على الجرائم الالكترونية فيما يتعلق بعلاقة السببية إذا انطبقت عليها، ففي سرقة الشيء المعلوماتي، واختلاسه يتحقق بالنشاط المادي الصادر عنه سواء بتشغيله للجهاز للحصول على المعلومة أو البرنامج أو الاستحواذ عليها.

بحيث يمكن القول إنها حدثت بسببه لا غيره فهو يتنوع إلى ايجابي وسلبي، فالإيجابي هو كل حركة عضوية إرادية تصدر عنه ويتوصل بها إلى ارتكاب الفعل، أما السلبي فهو الامتناع عن القيام بعمل يفرضه النظام وقد تكتمل وتحقق نتيجتها

(1) جرائم الانترنت وعقوبتها، عبد العزيز غرم الله ال جار الله، الطبعة الاولى، دار الكتاب الجامعي، ص89.

(2) الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، نبيلة هبة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007، ص45.

(3) المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية رؤف عبيد، دار الفكر العربي الطبعة الثالثة 1980، ص 240

(4) النظرية العامة للجزاء الجنائي، احمد عوض بلال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1905م، ص 43

(5) جرائم الانترنت وعقوبتها، عبد العزيز غرم الله ال جار الله، الطبعة الاولى، دار الكتاب الجامعي، ص91.

وقد تتخلف برغم استنفاذه لسلوكه كما إنه قد لا يُكملها نَتيجة عامل مستقل [1]. حيث تكمن الصعوبة إذا كان هناك عدة عوامل تساهم مع فعله فِي حصول النتيجة سواء كانت سابقة أو لاحقة أو مباشره ومثاله لو ضرب شخصاً وأصابه بإصابات خطيرة ولأن المجني عليه مصاب بمرض القلب فقد توفى حينها بسكتة قلبية فحينئذ يثور النزاع هل كان مقتله بسبب الضرب أو بسبب مرض القلب [2].

المبحث الثالث: الركن المعنوي في جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة

تمهيد

بعد إن تناولنا الركن المادي، لجريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية، المتعلقة بأمن الدولة وعناصره، سوف نتناول فِي هذا المبحث الركن المعنوي لها والذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني لارتكاب أياً من الجرائم المعلوماتية مع علمه بأن المنظم يجرمها [3].

حيث تعتبر الحالة النفسية للجاني والعلاقة التي تربط بين ماديات الفعل وشخصية ا لفاعل ويمكن القول بتوافر الركن المعنوي، وفِي المثال التالي يتضح لنا: فعند قيام أحد القراصنة بنسخ برامج كمبيوتر من موقع على شبكة الانترنت وبفك شفرة الموقع وتخريبه للحصول على البرمجيات أو لإيقاع الأذى بصاحبة، فيكون فِي هذه الحالة من الأركان المهمة لقيام المسؤولية الجنائية فهي لا تقوم الا عمدية.

مما يلاحظ إن المنظم قد شدد فِي العقاب إذا ترتب عليه إلغاء بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة فِي النظام المعلوماتي أو حذفها أو إفشاؤها أو إتلافها أو تدميرها أو تغييرها أو نقلها أو التقاطها أو نسخها أو نشرها أو إعادة نشرها أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغاؤه أو تعديل محتوياتها أو شغل عنوانه أو تصميماته أو طريقة استخدامه أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته فهذه الجريمة تتطلب القصد الجنائي العام الذي يقسم إلى العلم والإرادة [4].

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الاول: العلم فِي جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة

يقصد بالعلم ذلك المنصب على جميع عناصر الجريمة وماديتها وهو علم مفترض لأنه لا يعتد بالجهل بالنظام ويشمل العلم عدة عناصر منها:

- العلم بالوقائع التي تعد من عناصرها العلم بموضوعها ففي السرقة يجب أن يعلم إنه يوجه فعله إلى مال منقول مملوك لغيره فإن ظن إنه مملوك له أو إنه مال مباح له فتعد هذه شبهة ترد عنه وصف السرقة.

- العلم بحقيقة الفعل وخطورته وإنه يلحق ضرراً بالحق المعتدى عليه فمن يحمل حقيبته وقد وضع فيها شخص آخر كمية من المخدر فلا يعد مرتكباً لحيازتها لعدم علمه بماهية الفعل وما تحويه حقيبته [5].

(1) النظام الجنائي السعودي القسم الخاص، مصطفى محمد البيطار، الطبعة الاولى، دار حافظ، ص104.

(2) مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، في القانون النموذجي، عبد الفتاح بيومي حجازي، الطبعة الاولى دار الكتب الجامعية، ص 126.

(3) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، السعودي، الصادر بأمر ملكي رقم م /17 في 1328/3/8ه المادة السابعة.

(4) جريمة الدخول غير المشروع، محمود عبد الله ذيب، جامعة القدس المفتوحة، 2019م، ص8.

(5) جرائم الحاسب الالي والأنترنت، جلال محمد الزغبي، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، 2001م. ص51.

ولا يشترط لتوافر شرط العلم فِي النظام الجنائي أن يكون عالماً بأن الفعل الذي يقدم عليه هو مجرم يعاقب عليه أم لا.

بينما نرى إنه فِي الشريعة الإسلامية يشترط إمكان تحقق العلم بالحكم لا العلم ذاته، ولا يتوسع ذلك، فلو وجدنا رجلاً أسلم حديثاً ولم يعرف حرمة شرب الخمر فإنه يعذر بذلك لعدم إمكان تحقق علمه، بينما لو ادعى بذلك شخص آخر مقيم بين مسلمين فلا يعذر بذلك وفي كلا الحالتين فهو لا يعذر من الناحية المدنية [1].

المطلب الثاني :الإرادة فِي جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة

تعتبر الارادة قوة نفسية او نشاط يوجه بكل اعضاء الجسم او بعضها نحو تحقيق هدف غير مشروع فبعد أن ذكرنا العنصر الأول من عناصر القصد الجنائي وتطبيقه على الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي سأذكر العنصر الثاني من عناصر القصد وهو الإرادة وفق النظام [2].

وتتمثل فِي نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين ولتوافر القصد يجب أن يهدف إلى تحقيق وإحداث النتيجة التي ينهي عنها النظام [3] وهذه الجريمة تتمثل فِي الدخول غير المشروع باتجاه إرادته إلى الدخول إلى الموقع مع العلم إنه يعلم إنه غير مصرح له ثم تتكون جريمة أخرى امتداد للسلوك الإجرامي فِي الجرائم السابقة مع اختلاف الهدف واتجاهها إلى الحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي أو اقتصادها الوطني. أما إذا كان مخول له فان القصد الخاص يتمثل فِي الحصول على بيانات تمس الأمن ويمثل ذلك ظرف مشدد عليه [4].

وتقوم الإرادة على عنصرين كالآتي:

1- **إرادة الفعل ثم ارادة النتيجة**:

أ- **ارادة الفعل فِي جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة:**

وهو أن يثبت إن إرادته قد اتجهت إلى عمل يمثل فعله خطراً على الحق الذي يحميه النظام واتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل مما يفترض علمه بماهية فعله وخطورته على الحق المحمي ثم توجه إرادته لفعل ذلك رغماً عن النظام، فإذا صدر الفعل لإكراه مادي أو معنوي فلا يعتد وقتها إلى الإكراه لأنه تنتفي مسئوليته عند ذلك وعلى ذلك بينه النظام ويجب علمه أن ما يقوم به من سلوك اجرامي فِي التعدي على المواقع الالكترونية وخاصه المتعلقة بأمنها، حيث يعد عمله جريمة يعاقب عليها النظام، ونص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية المادة العاشرة: يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة [5].

ولقد نص نظام مكافحة الرشوة في مادته الأولى بقولة": كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعا بعد مرتشيا ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف

(1) الجنائية بين الفقه الاسلامي، والقانون الوضعي، مسفر غرم الله الدميني، الرئاسة العامة للكليات والمعاهد، ص92.

(2) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، السعودي، الصادر بأمر ملكي رقم م /17 في 1328/3/8ه المادة، 7، الفقرة، 3.

(3) القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، جروان مرزوق الروقي، جامعة نايف للعلوم الامنية، رسالة ماجستير ص88.

(4) الحكومة الإلكترونية، عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، ص367.

(5) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، السعودي، الصادر بأمر ملكي رقم م /17 في 1328/3/8ه المادة العاشرة.

إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به [1].

ب- إرادة النتيجة فِي جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة

لا تكفي إرادة الفعل بل لابد مع ذلك من إرادة النتيجة وذلك ليكتمل القصد الإجرامي للركن المعنوي" ومثاله أن يعلم إن النتيجة الجنائية في مقتل المجني عليه، إزهاق روحه [2].

وفِي الجرائم المعلوماتية لابد أن تتجه الإرادة للقيام بهذا الفعل الاجرامي لتحقيق النتيجة منه وفِي حال انتفى احد هذه العناصر انتفى هنا القصد الجنائي، فكي يحدث النتيجة فِي هذه الجريمة لا بد من الدخول أو الولوج أو الاختراق لنظام المعلوماتي أو الموقع الإلكتروني الذي يحتوي على معلومات حساسة تتعلق بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي بشكل غير مشروع برغبة الحصول عليها، أو بهدف الاطلاع على أسرار ووثائق محمية لا يجوز للعامة الوصول إليها، كأسرار تصنيع وتطوير الأسلحة وأي معلومات تتعلق بالأمن الوطني والاقتصادي للدولة، والسلامة العامة أو العلاقات الخارجية لها.

الفصل الثالث: إجراءات الدّعوى الجزَائيِة فِي جَرِيمة الدّخول غير المشروع عَلَى المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدّولة ويشمل الآتي:

تمهيد

تعيش بلادنا المباركة هذه الأيام تقدماً ملموساً فِي مجال سن الأنظمة التي تحدد الاختصاصات لجهات الضبط والتحقيق والمحاكمة فبدلاً من أن تكون جهات الضبط هي نفسها التي تتولى الضبط وجمع المعلومات ومباشرة إجراء الاستدلال والتحقيق في الجرائم والمخالفات ثم إقامة الادعاء فيها حيث تشكلت هيئات مستقلة للتحقيق والادعاء يتضح هذا جلياً فِي مباشرة القضايا الجنائية بكافة صورها سواء ما كان منها اعتداء على النفس أو العرض أو المال فتباشر جهات الضبط الجنائي إجراءاتها الأولية والتي تبدأ بتقديم البلاغ عن الجريمة أيّاً كانت الطريقة التي يُقدّم بها وبناءً عليه يباشر رجل الضبط الجنائي عمله الأصيل في جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة ثم إرسالها إلى النيابة العامة التي تتولى بدروها السير في الدعوى إما أن تباشر التحقيق فيها وإما إن تصدر أمراً بحفظ الأوراق إذا رأت إن الاستدلالات التي جمعت بمعرفة رجل الضبط الجنائي غير كافية لإثبات الاتهام.

فينبغي التنبه إلى إن المرحلة الأهم من مراحل التحقيق والكشف عن الجرائم هي المرحلة التي تستنبط منها المحكمة الدليل الجنائي فإذا كانت الإجراءات فِي هذه المرحلة مبنية على أسس سليمة موافقة للنظام فإن الدليل المستمد منها يكون قوياً ومن ثمّ من الممكن أن تقوم التهمة على المتهم ويطمئن القاضي فِي حكمه عليه ومن المعلوم إن الدعوى الجنائية تُحرك مع أول إجراءات البلاغ وحينها يبدأ رجال الضبط الجنائي إجراءات القبض والاستدلال وذلك من واقع مسرح الجريمة وكل ما يتصل بها.

وسوف نتناول في هذا الفصل إجراءات الضبط الجنائي في جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة في ثلاثة مباحث:

(1) نظام مكافحة الرشوة السعودي، تاريخ إصدار النظام 1412/12/29 هـ المادة الثانية.

(2) جرائم الحاسب الالي والأنترنت، جلال محمد الزغبي، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، 2001م. ص54.

المبحث الأول: إجراءات الضبط الجنائي في جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة

لرجال الضبط الجنائي نوعان من الاختصاصات التي بالدعوى الجنائية حسب نص المادة الرابعة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية بقوله: رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

وسوف نتناولها في كالاتي:

اولاً/ تلقي البلاغات والشكاوى، والمعاينة فِي جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة على النحو الاتي:

أ- تلقي البلاغات

يجب على المحقق فور تلقيه بلاغاً عن جريمة ما ان يقيدها فوراً ويسجل تفاصيلها فِي سجل، بعد ذلك فحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها، وابلاغ المختص بذلك فوراً فلا يستطيع المحقق أن يباشر إجراءات التحقيق في جريمة معينة إلا إذا علم بها وهذا العلم يتحقق عادة عن طريق بلاغ أو شكوى تقدم إليه وفي أغلب الأحوال يقدم البلاغ إلى مركز من مراكز الشرطة وحسب نص المادة ٢٧ من نظام الإجراءات (يتوجب على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم في جميع الجرائم وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل معد لذلك مع إبلاغ النيابة العامة بذلك فورا "[1].

ونص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في مادته الرابعة عشرة

تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقًا لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة [2].

كما يجب على المحقق بمجرد وصول البلاغ إليه وعلمه بوقوع جريمة معينة أن يبادر بفحص البلاغ وتمحيص مضمونه والتأكد من صحته.

ونص نظام الإيذاء في مادته الرابعة بخصوص البلاغ ما نصة:

تتولى الوزارة والشرطة تلقي البلاغات عن حالات الإيذاء، سواء كان ذلك ممن تعرض له مباشرة أو عن طريق الجهات الحكومية بما فيها الجهات الأمنية المختصة أو الصحية، أو الجهات الأهلية، أو ممن يطلع عليها فاذا تلقت الشرطة بلاغاً عن حالة إيذاء، فإن عليها اتخاذ ما يدخل ضمن اختصاصها من إجراءات، وإحالة البلاغ مباشرة إلى الوزارة[3] .

ب- الشكوى

فهي إخطار يقدمه المضرور منها أو المجني عليه فإذا لم تشتمل على ادعاء اصبحت بلاغاً[4]. ولحساسية الجرائم المعلوماتية فان البلاغ او الشكوى ونظراً لما يتعرض له المجني عليه كطرف فِي الجريمة من تشهير فيما لو أبلغ عنها فإنه اقل بقليل مقارنة مع غيرها من الجرائم حيث،

(1) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 / 1 / 1435ه المادة السابعة والعشرين.

(2) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، السعودي، الصادر بأمر ملكي رقم م /17 في 1328/3/8ه الرابعة عشرة.

(3) نظام الحماية من الإيذاء الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/52) بتاريخ 1434/11/15ه المادة الرابعة.

(4) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 / 1 / 1435ه المادة السابعة عشر.

إن معظم جرائم الإنترنت والجرائم المعلوماتية يتم اكتشافها مصادفة وقد يكون بعد مدة طويلة من ارتكابها وهذا يدل على إن التي لم تُكتشف أكثر بكثير من التي تم اكتشافها، وبعبارة أخرى فإن الفجوة بين عددها الحقيقي وبين ما تم اكتشافه فجوة كبيرة [1].

ج- الانتقال والمعاينة فِي جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة

ويقصد به الانتقال إلى مكان وقوع الحادثة لإجراء المعاينة اللازمة والمحافظة على أدلة الجرية والاثار المتخلفة عنها وضبط كل ما يتعلق بذلك وإدراك الفاعلين وشركائهم والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الظروف وإجراء الانتقال والمعاينة فِي جريمة الدخول غير المشروع في جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة

ثانياً/ التوقيف والحبس، والقبض فِي جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة:

أ- التوقيف

التوقيف لغة: من التوقف أوى عقب يلوي على القوس رطباً ليناً حتى يصير كالحلقة وهو مشتق من الوقوف الذي هو السوار من الذبل أو العاج [2].

والتوقيف فِي اصطلاح فقهاء الأنظمة هي وضع المتهمين فِي مكان تحت تصرف جهة التحقيق مدة معينة وبشروط محددة قد تمتد لشهور [3].

ويجب التنويه إلى إن القبض يختلف عن التوقيف الاحتياطي حيث انه لا يكون إلا لمدة وجيزة لا تزيد عن يومين أما الحجز الاحتياطي فقد يمتد شهوراً ولا تأمر به إلا جهة التحقيق بشروط معينة بخلاف القبض فتأمر به كلاً من جهة الضبط وجهة التحقيق [4].

ب- الحبس

يعتبر الحَبس فِي جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة من الإجراءات الماسة بحرية الإنسان وله ضوابط وشروط حددها العلماء حفاظاً على القاعدة الشرعية القائلة إن الأصل فِي الإنسان الحرية، وهي مما ذكره الفقهاء للدلالة على إن الأصل منه الحبس فالقائم بحبس المجرم فِي جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة لابد أن يكون لدية دليلاً دامغاً يدينه بارتكاب الفعل لا سيما وإنه يعتبر تعويق لشخص أسند إليه فعل ممنوع بناء على دلائل معبرة ومنعه من التصرف بنفسه مدة زمنية معينة ممن له ذلك.

ج- القبض

القبض لغة: خلاف البسط وقبضة يقيضه قبضاً والقبض جمع الكف على الشيء وقبضت الشي قبضاً أخذته وتحويل المتاع إلى حيزك ويقبض قيضاً انحنى عليه بجميع كفه [5].

(1) الجرائم المعلوماتية، خالد ممدوح ابراهيم، دار الفكر العربي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2009م، ص86.

(2) مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ص213.

(3) حقوق الانسان في الضبط القضائي، عصام زكريا عبد العزيز، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ص160.

(4) ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري، قدري عبد الفتاح الشهاوي، الطبعة الاولى، منشاة المعارف، 1998م، ص162.

(5) لسان العرب، ابن منظور، مجلد 7، الطبعة الاولى، طبعة الأميرية القاهرة، ص213.

وفِي اصطلاح فقهاء القانون له معنيين عام وخاص بالمعنى العام هو الإمساك، وقد عرف بانه إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء مدة زمنية معينة [1].

وبالمعنى الخاص هو مجموعة احتياطات وقتية للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الأولي وهي احتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم فِي أي مكان تحت تصرف الشرطة لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي وصحته قانوناً [2].

المبحث الثَّاني: إجراءات التحقيق الجنائي فِي جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة

من أهم مميزات الجريمة المعلوماتية إنها عابرة للحدود وتمتد آثارها الى دول أخرى بالإضافة إلى إنها من أصعبها إثباتا ذلك إن القائم عليها يلجأ إلى استعمال تقنيات حديثة ومتطورة يصعب على غيره التعامل معها، وتعتبر أقل عنفاً من التقليدية حيث إنها لا تحتاج الى أدنى مجهود عضلي بل تعتمد على الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة تقنيات الحاسب الآلي، فلا يوجد فِي واقع الأمر شعور بعدم الأمان تجاه المجرمين فِي مجال المعالجة الآلية للمعطيات، باعتبار إن مرتكبيها ليسوا من محترفِي الاجرام بصيغته المتعارف عليها[3].

والتحقيق لغة: إثبات المسألة بدليلها [4].

وفِي اصطلاح فقهاء الانظمة هو عبارة عن جميع إجراءات التحقيق الجنائي التي يباشرها المحقق عند وقوع جريمة أو حادث توصلاً إلى معرفة الحقيقة [5].

استشهد فِي ذلك بقولة تعالى:(وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ)[6].

إن الإجراءات المقررة للاستجواب فِي الجرائم الحديثة، تحكمها نفس الضوابط المقررة فِي التقليدية، لكن الفرق يكمن فِي ضرورة تأهيل السلطة المختصة التي تتولى إجراءات الاستجواب فلابد أن تكون مؤهلة فِي المعلوماتية، حتى يمكن استيعاب واقعة التحقيق والتعامل مع مفرداتها، لا سيما وإن المجرم الذي ارتكب الجريمة والذي يحقق معه ليس بمجرم عادي [7].

وسوف نتناول فِي هذا المبحث اجراءات التحقيق في جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة كالاتي:

اولاً/ التفتيش، والاستجواب، والتصرف في الدعوى في جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة على النحو الاتي:

(1) الاجراءات الجزائية في التشريع المصري، مأمون سلامة، المجلد الاول، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ص419.

(2) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، رؤوف عبيد، الطبعة الثامنة عشر، دار الفكر العربي، ص329.

(3) الجريمة المعلوماتية، محمد علي سالم وحسون عبيد هجيج، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية المجلد 14، العدد 2، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2007، ص: 92.

(4) التعريفات، للجرجاني، المجلد الاول، ص17.

(5) اجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الاسلامي، محمد علي الكاملي، الطبعة الاولى، القانون والاقتصاد، ص166

(6) سورة يوسف، الآية 27.

(7) الجرائم المعلوماتية، بوكثير خالد، مذكرة نهاية التدريب، المنظمة الجهوية للمحامين ناحية سطيف، الجزائر، 2006، ص: 26.

1- التفتيش

التفتيش هو الطلب والبحث، وفتشت الشي، نبش، وفتشته تفتيشاً [1].

والتفتيش فِي اصطلاح فقهاء الأنظمة، هو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة عدها ويستهدف البحث عن الادلة المادية، فِي الجناية أو الجنحة تَحقَقَ وقوعها فِي محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبها [2].

سواء فِي العالم المادي أو الافتراضي، ويعتبر من الإجراءات ذو الأهمية الكبيرة فِي كشف الأسرار وتوضيح مسار التحقيق، وهذه الأهمية إما أن تتعلق بالواقعة المراد إثباتها أو بطرق أخرى، وقيل هو اجراء جنائي يتضمن فِي جوهره اعتداء على حق الإنسان فِي الاحتفاظ بسره وحرمة مسكنه وينظمه النظام لتحقيق مصلحة المجتمع فِي الوصول إلى أدلة الجريمة [3].

وكانت الشريعة الإسلامية الغراء الأسبق فِي النص على حرمات المسكن فمنعت دخولها قبل الاستئذان من أصحابها كما جاء فِي قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[4].

2- الاستجواب

الاستجواب لغة استجوبه واستجابة واستجاب له من أجابه واجب عن سؤاله والمصدر الإجابة والتجاوب التحاور [5].

والاستجواب فِي اصطلاح فقهاء النظام مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته حيالها تفصيلاً أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود وذلك لإثبات التهمة أو نفيها [6].

لاسيما إن استجواب المتهم فِي جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة لابد أن يكون من ذا خبرة عالية فِي مجال التحقيق وأن يتمتع بالمزيد من الذكاء حال السؤال وأن يعتبره وسيلة من الوسائل الأساسية للتحقيق ومن أهمها، حيث يقوم بسؤال المتهم ومناقشته بالأدلة القائمة ضده بقصد الحصول على إقرار منه بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه . وفِي السنة النبوية أحاديث كثيرة تأمر بعدم بناء الأحكام على مجرد الادعاء على الأخرين ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عندما بعثة إلى اليمن قاضياً قال:(إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء) [7].

3- التصرف فِي الدعوى بعد الاستدلال في جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة على النحو الاتي:

بعد استكمال اجراءات الاستدلال يتم إحالة ملف القضية إلى النيابة العامة وذلك لأن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية نص فِي المادة الخامسة عشرة على إن النيابة هي الجهة المختصة بالتحقيق والادعاء فِي هذه الجرائم وينبني على ذلك إنه وباستكمال

(1) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت لجز السادس، ص325.

(2) قانون الاجراءات الجنائية، رمزي رياض عوض، دار النهضة العربية، ص 109.

(3) ضوابط التفتيش في التشريع المصري المقارن، قدري عبد الفتاح الشهاوي، الطبعة الاولى، منشاة المعارف، ص 15.

(4) سورة النور، الآية 27.

(5) لسان العرب، ابن منظور المجلد الاول، ص283.

(6) الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مأمون محمد سلامة، المجلد الاول، ص 553.

(7) رواه أحمد وغيره وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، 4108.

التحقيقات فيها يقوم المدعي العام بإقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة، ولكونها ذات بعد تقني فقد نص النظام فِي المادة الرابعة عشرة على إن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة[1].

وسوف نتناول إجراءات التصرف فِي الدعوى بعد الاستدلال لجريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة على النحو الآتي:

1- **حفظ الدعوى الجنائية فِي جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة**

بناء على نص المادة ٢٧ من نظام الإجراءات الجزائية فإنه يجب على رجل الضبط الجنائي أن يحرر محضر جمع الاستدلالات لكنه لا يتصرف فيه بنفسه بل عليه أن يرسله للنيابة العامة فهي صاحبة الحق في التصرف فيها ولها في ذلك عدة خيارات [2].

وجريمة الدخول غير المشروع قد اوكل المنظم سلطة النيابة العامة بتولي التحقيق فيها ونص نظام الاجراءات الجزائية بشأن حفظ الدعوى فِي المادة 63 بقولة: للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير فِي الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق ولرئيس الدائرة التي يتبعها سلطة الأمر بحفظها [3].

2- **تحريك الدعوى الجنائية بالإحالة إلى المحكمة**

يتم تحريك الدعوى فِي الجرائم الصغيرة عن طريق المدعي العام لرفعها إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان يرى المحقق إن الادلة القائمة في محضر الاستدلال كافية.

اما فِي الجرائم الكبيرة فيتم ذلك وفقاً لما جاء النص عليه فِي المادة 14 من نظام الإجراءات الجزائية " يجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق فِي جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه فِي هذا النظام وله فِي غير هذا أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد إن ظروفها أو اهميتها تستلزم ذلك أو يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة والجدير بالذكر إن الجرائم الكبيرة وجريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة، جاء النص عليها فِي المادة 112 من نظام الإجراءات الجزائية بقوله" يحدد وزير الداخلية بناء على توصية رئيس النيابة العامة ما يعد من الكبيرة والموجبة للتوقيف،

وبين المنظم ما نصه:" تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء فِي الجرائم الواردة في هذا النظام"[4].

وأيضاً "تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبطها والتحقيق فيها إثناء المحاكمة"[5].

(1) جرائم الانترنت وعقوبتها، عبد العزيز غرم الله ال جار الله، الطبعة الاولى، دار الكتاب الجامع، ص 237.

(2) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 / 1 / 1435ه المادة السابعة والعشرين.

(3) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 / 1 / 1435ه المادة الثالثة والسنتون.

(4) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، السعودي، الصادر بأمر ملكي رقم م /17 في 1328/3/8ه المادة، 15.

(5) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، السعودي، الصادر بأمر ملكي رقم م /17 في 1328/3/8ه المادة، 14.

المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة الجزائية فِي جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة

لقد تطرقنا فِي المباحث السابقة إلى كل من أعمال المحقق ورجال الضبط الجنائي والمعنيين فِي النظام وسلطاتهم الاستثنائية فِي البحث والتحري والمساندة عن الجريمة المعلوماتية والإجراءات الخاصة والعامة لضبطها واكتشافها وكذا سلطات المحقق فِي مجال الجريمة المعلوماتية، حيث من المؤكد إن جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تبقى حبيسة أو رهينة التحقيق والتحريات إذ لابد لها أن تدخل فِي مرحلة جديدة لتصل إلى أروقة المحاكم التي تختص بمحاكمة أو متابعة مرتكبيها.

وفي نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية اعهد المنظم، الى سلطة النيابة العامة بتولي إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم المعلوماتية وذلك حسب **نصت المادة الخامسة عشرة** تتولى هيئة النيابة العامة التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام [1].

وسوف نتناول فِي هذا المبحث اجراءات المحاكمة فِي جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة كالاتي:

اولاً- تحديد الجلسة، وتوجيه التهمة وسماع الشهود صدور الحكم

قبل الشروع فِي المحاكمة وإجراء التحقيق فيها لا بد من دعوة الخصوم للحضور أمامها فِي الموعد والمكان المحددين فِي أمر التكليف ثم القيام بإجراءات التحقيق النهائي "المحاكمة" والحكم فيها بقرار فاصل فِي الأساس، وإصدار الحكم [2].

ونظراً للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها جرائم أمن الدولة وإمكانية وقوع الكثير منها عن طريق الوسائل المحكية أو المقروءة، فهي بذلك تعد ملائمة لتقع عبر الوسائل الإلكترونية، سواء فيما يخص أمنها الداخلي أو الخارجي، مثل التجسس والاتصال بالعدو وإثارة الفتن والحض عليها، والماسة بالوحدة الوطنية، وتعكير صفو الأمة [3].

وسوف نتناول اجراءات المحاكمة لجريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة كالآتي:

1- تحديد موعد جلسة للمحاكمة وإعلان الأطراف بما فِي ذلك المدعي بالحق الخاص

ففي وجود دعوى الحق الخاص التي جاءت فِي المادة التاسعة والخمسين" على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعاوى التي تعرض فيه مرتبة بحسب الساعة المعينة لنظرها وبعد عرض القائمة على القاضي تعلق صورتها فِي اللوحة المعدة لذلك على باب قاعة المحكمة [4].

لا سيما إن الجرائم المعلوماتية يسري عليها نفس نظام المرافعات من حيث الحضور وكل ما يتعلق بالجلسة.

2- توجيه التهمة للمتهم وسماع المرافعات لكل الأطراف فِي جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة

بعد أن تنتهي من تثبيت الحضور تقوم بتوجيه التهمة له، وذلك بتلاوة لائحة الدعوى التي يجب أن تحددها بشكل دقيق

(1) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، السعودي، الصادر بأمر ملكي رقم م /17 في 1328/3/8ه المادة الخامسة عشرة

(2) الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، زكي محمد شناق، الطبعة الأولى، دار حافظ للنشر، 1434هـ ص351.

(3) المسؤولية الالكترونية، محمد حسين منصور، الطبعة الثانية، دار المعارف، ص148.

(4) نظام المرافعات الباب الخامس، المادة التاسعة والخمسين.

وتحدد التكييف الشرعي لها مع بيان القصد الجرمي والظروف التي رافقت وقوعها سواء كانت مشددة أو مخففة ويعطي صورة منها ثم تسأله الجواب [1].

وفِي جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن يجوز لها تعديل وصف التهمة فلا تتقيد بالوصف الوارد في لائحة الدعوى لأن وصفها الوقائع أو تكييفها راجع إلى نوعها وطريقة ارتكابها بما نص عليه الشرع والنظام وتغيير وصفها يقصد به أن تُعطى المحكمة لها وصفها الصحيح الذي ترى إنه أكثر انطباقاً عليه من الوارد في لائحة الدعوى ولكن يجب إبلاغ المتهم بذلك كما يجب أن يمنح هو أو وكيله الفرصة لتقديم دفاعه.

3 ـ إعلان ختام المحاكمة واجراء المداولة ثم اصدار الحكم فِي جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة:

بعد أن تفرغ المحكمة من إجراءات المحاكمة تقرر قفل باب المرافعة إشعاراً بانتهائها ثم تدخل بكامل هيئتها من القضاة غرفة المداولة لتضع حكمها فِي القضية بعد أن تجري دراسة كاملة للقضية والأدلة التي تناقش فيها الخصوم أثناء الجلسات، ولا تختلف الجرائم المعلوماتية عنها من التقليدية او ما يتعلق بنظام الحكومة الالكترونية للدولة وخاصة مواقع امن الدولة فالدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة لابد أن تكون الادلة دامغة وواضحة كي يقضي بالإدانة بناء عليها والتي لا يتسرب الشك إليها عن حقيقة الواقعة المرتكبة فتكون قاطعة فِي نسبتها إلى المتهم، ولا تعتمد على الترجيح، حتى يتوافر لها اليقين الكامل للحكم بالإدانة.

كما تعرف بالمشاورة بين أعضاء المحكمة حول أدلة الإثبات وأدلة النفي وحول الإدانة والبراءة وإذا اقتنعت هيئتها بمسؤولية المتهم فإنها تتشاور حول العقوبة وتحديد نوعها إذا كانت مخيرة بين أكثر من عقوبة كالغرامة أو الحبس كذلك تتشاور حول مقدارها إذا كانت محددة فِي النص بين حدين أدنى واعلى وحول الظروف التي رافقت وقوعها، سواء كانت فِي اتجاه تخفيفها أو تغليظها كتوافر ظرف يشكل مانعاً من موائع القصاص أو توافر صفة الموظف الذي يشغل وظيفة مباشرة المال العام فِي جرم اختلاس المال العام.

الفصل الرابع: عقوبة جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة فِي الفقه والنظام

تمهيد:

اولاً- تعريف العقوبة لغة وفقهاً ونظاماً

1- العقوبة لغة: مصدر عاقب يعاقب عقوبة، وعاقبت اللص معاقبة وعقاباً والاسم العقوبة [2]. وعقب كل شيء آخره، وأعقبه بطاعته أي جازاه، والعقبي جزاء الأمر [3].

وتعقبه أخذه بذنبه جزاه سواء بما فعل [4].

2- العقوبة فقهاً: أشار ابن عابدين إلى معنى العقوبة عند تعريفه للحدود: "بأنها موانع قبل الفعل، زواجر بعدة [1].

(1) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 / 1 / 1435ه المادة 160.

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية بيروت ص420.

(3) لسان العرب لابن منظور، دار إحياء التراث العربي بيروت. 611/1، 1419هـ-1999م، المكتبة العصرية الطبعة الثانية، ص186.

(4) القاموس المحيط للفيروز آبادي، الطبعة السادسة، الرسالة الجامعية، ص 150.

و كما أشار إليها الماوردي فقال:" الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به" وعرفها الشيخ أبو زهرة بأنها:" أذى يترك بالجاني زجراً له"[2]. والأصلية تستمد هذا الوصف كونها الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى[3].

3- العقوبة نظاماً

العقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة"[4].

وتأتي بمعنى تقويمي، تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها [5] .وهي إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضاً أخلاقيا، ونفعية محددة سلفا، بناء على نظام، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من ثبتت مسئوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة [6] وهي الجزاء الذي يقرره النظام ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها [7]. ومن هذه التعريفات يتضح أن مفهوم العقوبة التقليدي يقوم على أنه جزاء في مقابل الجريمة التي ينص عليها المنظم، بينما يقوم المفهوم الحديث فضلاً عن الجزاء على تقويم المذنب وتأهيله ليعود فرداً صالحاً في المجتمع ولعل أدق التعريفات هو أن " :العقوبة جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائيا عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة [8].

كما تعتبر من أهم الآثار التي تترتب على تجريم السلوك المعتدي، لذا نظم لكل فعل أو ترك مخالفين لنصوصه أو موضوعة، وجعل مقابل هذا الفعل أو الترك المجرمين عقوبة ذلك لضمان تحقيق الردع الخاص للمجرم، ولتحقيق الردع العام للمجتمع ككل، ولها وجهين –العلاجي والوقائي، وتختلف الأنظمة والقوانين المجرمة في كل دولة وذلك باختلاف كل سياسة جنائية يتخذها المنظم ما بين التخفيف أو التشديد فِي العقوبات [9].

وهنا نجد العقوبات السماوية واتجاهها إلى ناحية الفضيلة المجردة، وبهذا تفترق عن العقوبات التي يضعها البشر، ويتواضعون عليها، ويحكمون الجماعة على مقتضاها ؛ وذلك لأن العقوبات التي تضعها الحكومات المختلفة مشتقة من أوضاع الناس وما تعارفوه، وتعمل على حماية الحكومة لنفسها في كثير من الأحيان كما كان يفعل الملوك السابقون،

---

(1) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، الطبعة الرابعة، الشرق الدولية، ص643.

(2) الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ص275

(3) سقوط الحق في العقاب بين الفقه الاسلامي والتشريع الوضعي، نبيل عبد الصبور النبراوي، دار الفكر العربي، 1416، الطبعة الاولى، ص641.

(4) شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، محمود محمود مصطفى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 10، 1983م، ص555.

(5) الأحكام العامة للنظام الجزائي، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ط 1415هص 483.

(6) النظرية العامة للجزاء الجنائي؛ أحمد عوض بلال، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2 ص13.

(7) شرح قانون العقوبات؛ القسم العام؛ محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1982م، ص 667.

(8) قانون العقوبات؛ القسم العام؛ عبود سرج، (منشورات جامعة دمشق، ط 10، 1422- 1423هـ، 2001- 2002م ، ص 371.

(9) النظرية العامة للجزاء الجنائي؛ أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1996م، ص3.

فقد كانت إرادات الملوك هي القوانين، ولا يشرعون إلا ما يكون أولا وبالذات حماية لأنفسهم، وثانيا ما يكون فيه مصلحة لقومهم، أو إعداد لحروبهم، وكان الناس يألفون ذلك عندما كانوا يعبدون ملوكهم، ثم عندما نزلوا بهم من مرتبة العبادة إلى التقديس، ثم عندما ظنوا أن دولتهم مقدسة، وأن طينتهم ليست من طينة الناس، ولذلك نجد في عبارات القوانين حتى الحديثة أن ذات الملك مصونة لا تمس، وأحاطها حتى القانونيون والقضاة بهالات من الإجلال تجعلهم فوق المسئولية، وفوق الناس أجمعين.

المبحث الأول: العقوبة الاصلية في جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة وتتضمن السجن والغرامة أو الاثنين معاً

اولاً/ عقوبة السجن والغرامة أو الاثنين معاً

وهي الجزاء الذي يقرره الشرع أو النظام ولا يوقع على المخالف إلا إذا نص عليه فِي القرار أو الحكم الجنائي أو التأديبي، مثال ذلك عقوبات الحدود والقصاص فقد قال تعالى:(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[1].

المحاربة هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر [2].

وكذلك التعزيرية المنصوص عليها فِي الأنظمة التي تقرر جزاءات بحق المدانين الرشوة أو الاختلاس والعقوبات المنصوص عليها فِي المادتين (32-33) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م-7 وتاريخ 1 -2 -1391هـ [3].

ثَانياً/ العقوبة التكميلية في جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة

وتتضمن المصادرة والغاء التراخيص واغلاق المحل والابعاد، وامنع من السفر.

وهي التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالأصلية بشرط أن يحكم بها، وتتفق مع التبعية فِي إن كليهما مترتبة على حكم أصلي ولكنهما يختلفان فِي إن التبعية تقع دون حاجة لإصدار حكم خاص بها أما التكميلية فتستوجب صدوره [4].

ولقد طبقت الشريعة الإسلامية العقوبة التكميلية في الحرابة بالنفي ثم في عقوبة السرقة تعليق يد السارق مضافه للأصلية لما فيها من تحقيق للردع العام، والخاص.

أما إذا كانت الأشياء التي تم استخدامها ليست ملكاً له فإن المصادرة تمتنع والعزل من الوظيفة، والغرامة، وإلغاء الترخيص الخاص بإدارة المنشأة وتشغيلها، والإغلاق المؤقت للمحل والمنع من السفر إلى خارج البلاد خلال مدة تنفيذ الأصلية، والحرمان من ممارسة المهنة، وإبعاد غير المواطن عن البلاد،

(1) سورة المائدة، الآية 33.

(2) تفسير ابن كثير.

(3) مشروع نظام تأديب الموظفين المنشور في جريدة الجزيرة عدد (11784) وتاريخ 21 -11 -1425هـ

(4) التشريع الجنائي الاسلامي، عبد القادر عودة، دار الحديث، المجلد الاول، ص 471.

ونصت المادة 19 من النظام تحظر مصادرة الأموال العامة، ولا تكون المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي [1].

ثالثاً/ الغاء التراخيص واغلاق المحل

لقد نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في مادته الثالثة عشرة:

ومع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم، او كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه [2].

ونص نظام مكافحة الغش التجاري في المادة العشرون بقولة:

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، يجوز الحكم بإغلاق المحل المخالف مدة لا تتجاوز السنة في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام [3].

ونص نظام المرور في مادته الثانية والسبعون:

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (أ) من المادة الحادية والعشرين من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال مع إغلاق المعرض محل المخالفة إلى حين الحصول على ترخيص [4].

ثالثاً/ العقوبة التبعية لجريمة الدخول غير المشروع:

كما يسرت التكنولوجيا المعلوماتية سبل الحياة فإنها يسرت سبل ارتكابها فظهرت مصطلحات جديدة فِي العلوم الجنائية كالجريمة الإلكترونية والمجرم الإلكتروني والضحية الإلكترونية والدليل الالكتروني فالأمر طبيعي أن يستغل الجانب السلبي لها واستخدامها كوسيلة لارتكاب الجرائم أو أن تقع عليها وتظهر نتيجة ذلك أنماط مستحدثة يصعب تكييفها وفقاً للنصوص العقابية التقليدية التي تقف فِي معظم الحالات عاجزة عن مواجهة هذه الاعتداءات احتراماً لمبدأ الشرعية وقد أدرك العديد من المنظمين ذلك.

ومن القواعد الفقهية (من استعجل الشيِ قبل اوانه عوقب بحرمانه) [5].

فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل ولا يشترط صدور حكم، ومثلها عدم أهلية القاذف للشهادة فعدم الأهلية لا يشترط أن يصدر به حكم وإنما يكفي لانعدامها صدور الحكم بعقوبة القذف [6].

اولاً/ العزل من الوظيفة العامة

إن العزل من الوظيفة هي من العقوبات ذات الطبيعة القانونية الخاصة وذلك لما تنطوي عليه من جزاء تأديبي وجنائي فِي ذات الوقت وبالتالي فقد أكد التقارب الواضح بين التأديبية والجنائية ولعل ذلك يرجع لأهميتها وما تنطوي عليه من آثار بالموظف المعاقب بها والذي قد يمتد أثره إلى أسرته أيضاً فهي تستوجب العزل من الوظيفة وهي من الأمور المهمة لمكانته،

(1) النظام الأساسي للحكم الصادر بأمر ملكي رقم م / 90 في 1412/08/27 هـ الموافق هـ المادة والتاسعة عشر.

(2) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بأمر ملكي رقم م/17 في 1428/3/8ه المادة الثالثة عشرة.

(3) نظام مكافحة الغش التجاري السعودي، الصادر بأمر ملكي رقم م/ 19 في 1429/4/23 هـ المادة العشرون.

(4) نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٥ وتاريخ 1428/10/26ه مادته الثانية والسبعون.

(5) شرح مجلة الأحكام م 99 ص87،

(6) التشريع الجنائي الاسلامي، عبد القادر عودة، دار الحديث، المجلد الاول، ص471.

ونظراً للطبيعة الخاصة وما يميزها عن سائر التأديبية الأخرى كما يتعين تحديد مفهومها فِي الشريعة الإسلامية وما كانت تتسم به فِي العصر الإسلامي باعتبارها من التعازير[1].

ثانياً/ سحب رخصه مزاولة عمل أو مهنة

وهو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة كسحب إجازة فتح صيدلية أو معمل أو سحب هوية المحام وغيرها وإلغاء إجازة السوق الممنوحة لشخص ما تكرر ارتكابه جريمة دهس، وكل ما تقدم يكون إما بإنهاء مفعول الإجازة أو الرخصة الصادرة للمحكوم عليه لوقت معين أو حرمانه منها بشكل مؤبد ومنعه من الحصول عليها من جديد، وفقدان الأموال أو الترخيص لا يقل وطأة عن الألآم التي تنتج عن زج المحكوم عليه في السجن.

لقد نص نظام المحاماة في المادة التاسعة والعشرون على أنه:

يشطب اسم المحامي من الجدول ويلغي ترخيصه إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى، يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية، أو يخل بواجباته المهنية، أو يرتكب عملا ينال من شرف المهنة بإحدى العقوبات الآتية: [2].

ثالثاً/ عدم الالتحاق باي وظيفة والحرمان منها

لقد نصت ا لمادة الثانية والعشرون من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية بقولها:

لا يجوز تعيين أي شخص يكون مسؤولا عن عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها إذا كان من الأشخاص الآتي بيانهم من حكم عليه بحد السكر.

-من حكم عليه بجريمة تتصل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

من حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

من سبق فصله من وظيفة عامة بحكم تأديبي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة [3].

وبخصوص الشأن نصت المادة الرابعة من نظام خدمة الأفراد بالقول: يشترط في تعيين الفرد ما يلي:

أن يكون سعودي الأصل والمنشأ ويستثنى من شرط المنشأ من نشأ مع والده أثناء خدمته للدولة خارج المملكة. أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اعتباره إليه ج أن يكون لائقا طبيا للخدمة العسكرية. ألا يقل سنه عن سبعة عشر عاماً ولا يزيد على أربعين عاماً، ويجوز للوزير أو من ينوب عنه إحالة المتقدمين للتجنيد للجنة الطبية المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين من نظام التقاعد العسكري التقدير أعمار المتقدمين في حالة عدم تطابق السن المحدد في الشهادة أو في الحفيظة وبين بنية الفرد الجسمانية ويكون قرارها في ذلك نهائياً على أن

(1) التطور التاريخي والفلسفي العقوبة العزل من الوظيفة دراسة مقارنة بين القانون والفقه الاسلامي، إمام صلاح إمام مدرس فلسفة القانون وتاريخه كلية الحقوق -جامعة حلوان، ص551

(2) نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/38) والتاريخ 28 / 7 /1422ه ولوائحه التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل ذي الرقم(4649) والتاريخ 1423/ 6 / 8 ه المادة الثامنة عشرة.

(3) نظام مكافحة المؤثرات العقلية، الصادر بأمر ملكي رقم م/226 في 1426/5/13ه ا لمادة الثانية والعشرون.

يعدل ذلك ألا يكون موظفاً في أي جهة حكومية، وأن تتوفر في الفرد الفني المؤهلات التي تحددها اللائحة التنفيذية [1].

الخاتمة:

الحمد لله وَحده والصلاة والسلام عَلى من لا نبي بعده، محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين وبعد.

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث. وأسأل الله عز وجل بِفضله وكرمه أن يجعل فيه البركة وأن ينفع بِه كل قارئ وبَاحث، إنه عَلى ذَلك قَدير، وأسأل الله أن يكتب له القبُول والفَائدة، وإن أخطأت فَمن نفسي والشيطان، وإن اصبت فمن الله، ولقد حاولتُ من خِلاله أن أعالج موضوعاً ذو أهمية على الصعيدين النظامي والعملي، فالحمد لله خَالق السَموات والارضِ الحمد لله الذي تتم بِه الصالحات واصلي واَسلم عَلى سيدِ الخلقِ اجمعين وعَلى اله وصحبة وسلم هَا انا ذاَ الان اختمُ بحثي هذاَ ومهما بذلت فيهِ مَن جُهد فإنني متيقن بعدم الالمامِ بجميع جوانبِه نظراً لتشعب الجرائم الإلكترونية ولكن حَسبي انني وقفتُ من خِلالهِ عَلى نَتائج وَتوصيات اهمُها مَا يَلي:

اولاً/ النتائج:

1- إن ثورة التكنولوجيا وانتشار الحاسبات أديا إلى تغير المفاهيم التقليدية للجريمة سواء من حيث وسائل ارتكابها، أو طبيعة الدليل المستخلص، وطرق انتشاله بالإضافة إلى مدى حجيته في الإثبات.

2- جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة من الجرائم المستحدثة التي عالجها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وقد أوصت المؤتمرات الدولية وكثير من الأنظمة لمكافحتها وذلك بالنص عليها ضمن أنظمتهم المعمول بها.

3- إن أول صدور لتجريم الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة صدر في المادة (7) الفقرة (2) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

4- هذه الجريمة من جرائم الخطر وليست الضرر، ولا يشترط أن يترتب عليها أي نتيجة، مثل حدوث ضرر للشبكة أو البيانات أو حدوث فائدة للجاني.

5- جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة، تعد تامة بمجرد ارتكاب النشاط الإجرامي، الذي يتمثل فِي التدخل فِي النظام المعلوماتي دون موافقة صاحبه، حتى وإن لم يجد فِي الملفات ما يبحث عنه من معلومات أو بيانات، إذ إن ما قام به يعد انتهاكاً واختراقاً لقواعد خصوصية وسائل تقنية المعلومات.

6- يلزم للإدانة ان تتجه الإرادة إلى الفعل، مع توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل فِي الحصول على البيانات، أو المعلومات السرية الخاصة بالمنشأة المالية أو التجارية أو الاقتصادية.

7- إن العقوبة فِي هذه الجريمة مشددة فِي صورتها المصحوبة باعتداءات على البيانات أو المعلومات، وذلك متى ما كان ارتكاب الفعل قد تم بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح أو البقاء في النظام المعلوماتي بصورة غير مشروعة.

8- انها ذات طابع تقني، وحسناً فعل عندما سن لها بنص المادة الثالثة والرابعة والسابعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

9- تتميز بالذكاء والمهارة التقنية العالية دون أدنى مجهود عضلي او حركي منه.

(1) نظام خدمة الأفراد، الصادر، مرسوم ملكي رقم م/٩ بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ المادة الرابعة.

10- إن إجراءات التحقيق ذات طبيعة خاصة، وذلك لتعلقها بحرمة الحياة الخاصة، وما تطلبه من خبرة ومعرفة ودراية تامة بهذا النوع بالرغم من إن غالبية النصوص النظامية لا تزال عامة وفضفاضة، ولم تتناولها بصفة خاصة.

11- إن محل المعاينة في جريمة الدخول غير المشروع على الإلكترونية اوسع نطقاً من الجرائم التقليدية إذ إنها تشمل الأشخاص والأماكن والمعلومات، وهو إجراء واجب من إجراءاتها تفرضه الانظمة على المختصين بمجرد علمهم بوقوعها.

12- التفتيش والغوص فِي خبايا الأنظمة المعلوماتية، في جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة، يترتب عليه كشف أسرار قد تكون أكثر خصوصية لأشخاص مرتبطين بها.

13- حداثة الجرائم المعلوماتية ووسائل تنفيذها أدى إلى صعوبة مسايرة التطور المتسارع فِي هذا المجال من قبل سلطة التحقيق، في جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة، بسبب نقص المهارة الفنية العملية لديهم.

14- لا يجوز التفتيش ليلاً في انظمة الاجراءات الجزائية الا في حالات معينه حماية للحقوق والحريات الخاصة، اما في مجال الجرائم المعلوماتية المتعلقة بأمن الدولة وما تتميز به من طبيعة خاصه هو امكانية تفتيشها عن بعد دون المساس بالحريات الخاصة.

15- قله فِي المعرفة العلمية، والتقنية، والخبرة فِي المجال التكنلوجي وما كان مرتبطاً به سواء من جهة التحقيق أو القضاء أو الفقه.

ثَانياً/ التوصيات:

1- العمل على رفع المهارات الفنية لدى سلطات التحقيق والادعاء في المملكة العربية السعودية لمواكبة التطور المتسارع في مجال الجرائم المعلوماتية.

2- العمل بما جاء في القواعد العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي فِي مجال التحقيق والادعاء العام في الجرائم العادية، حتى يتم تعديل نصوص هذا النظام بما يتوافق مع طبيعة هذا النوع من الجرائم المستجدة.

3- نوصي المنظم السعودي بسد الفراغ فِي نظام الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالتفتيش والمعاينة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بتجنب الشك فِي الدليل المستمد من الجريمة المعلوماتية.

4- ضرورة تعديل نص المادة (15) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، بحيث يتم النص فيها بالسماح لسلطة التحقيق بتفتيش الأنظمة التي تقع خارج اختصاصها داخل الدولة او عن بعد ما دام الأمر لا يتطلب الانتقال إلى الأماكن الخارجة عن اختصاصهم.

5- العمل على تأهيل قضاء المحاكم الجزائية بالدورات التخصصية فِي مجال محاكمة الجرائم المعلوماتية.

6- لا بد من النص فِي نظام الإجراءات على العمل بما جاء فِي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمبد الاختصاص المكاني إلى خارج الاقليم فِي هذا المجال كون الأدلة سهلة التغيير والإزالة، وهدف تسهيل التفتيش وضبط الجاني.

7- أن يكون التجريم فِي الحالات التي يكون محل الاعتداء محمي بواسطة تدابير أمنية، وكان متفقاً مع السياسة التشريعية للدولة.

8- الاستفادة من تجارب الدول السابقة في صدور قانون الجرائم المعلوماتية.

9- تشديد العقوبة على جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة إذا أدى إلى اختراق نظم الأمن الخاصة بنظام الحاسب الآلي؛ لأنه ينمي لدى الفاعل خطورة جرمية عالية.

10- من الضروري إيجاد حماية أمنية للنظام المعلوماتي للتصدي لمحاولة المقتحمين والمخربين وذلك على مستويين" أولها -برامج حماية متطورة، وثانيها -"تحصين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بتوفير أنظمة ذكية.

11- إيجاد نصوص نظامية تبين مسئولية مزودي الخدمات الالكترونية والمسؤولين عن منصات الخدمة، فيما يتعلق بالدخول غير المشروع على المواقع الالكترونية المتعلقة بأمن الدولة لان النصوص لا تتضمن تحديد المسؤولية عليهم.

12- تقرير مبد مسؤولية الشخص المعنوي كالشركات وغيرها، فِي حال ارتكاب أحد أفرادها في إطار عمله للشركة جريمة الدخول غير المشروع على المواقع الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة.

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم

الحديث الشريف

1- النظام الأساسي للحكم الصادر بأمر ملكي رقم م / 90 في 1412/08/27 هـ الموافق ه

2- نظام الحماية من الإيذاء الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/52) بتاريخ 1434/11/15ه

3- المناعة، أسامة. (2010م). جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.

4- نظام مكافحة الرشوة، الصادر بأمر ملكي رقم م/36 في 1412/12/29ه

5- نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/38) والتاريخ 28 / 7 /1422ه ولوائحه التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل ذي الرقم(4649) والتاريخ 1423/ 6 / 8 ه

6- نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/24 وتاريخ 28/5/1421هـ

7- الهريس، فرج. (1998م). جرائم تلوث البيئة، الطبعة الأولى.

8- نظام مكافحة الغش التجاري السعودي، الصادر بأمر ملكي رقم م/ 19 في 1429/4/23 هـ

9- نظام البيئة الصادر بأمر ملكي رقم 22/7 في 1422/7/6ه

10- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بأم ملكي رقم م/ 20 في 1439/2/5ه

11- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، بأمر ملكي رقم م/40 في 1430/07/21 هـ

12- نظام الأسلحة والذخير السعودي، الصادر بأمر ملكي رقم 193 في 1426/7/24ه

13- لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 813/1 وتاريخ 1423/8/20هـ

14- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بأمر ملكي رقم م / 21 في 1439/02/12 هـ

15- نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة المادة الثانية قرار مجلس الوزراء رقم 160 بتاريخ 5 / 7 / 1408ه

16- نظام خدمة الأفراد، الصادر، مرسوم ملكي رقم م/٩ بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ

17- المناوي، محمد. (1410هـ). التعاريف: تحقيق: محمد رضوان. دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق. (٢٣٩).

18- موسى الحسني، أبي البقاء. (د.ت). الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ماده ج، الطبعة الثانية.

19- الزيات، إبراهيم؛ عبد القادر، حامد؛ النجار، محمد. (د.ت). المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة (١/ ١١٨)، المفردات في غريب القرآن. الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني.

20- صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

21- لسان العرب لابن منظور، دار إحياء التراث العربي بيروت. 611/1، 1419هـ-1999م، المكتبة العصرية الطبعة الثانية.

22- الرازي، محمد. (1990م). مختار الصحيح. تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت.

23- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية. دار الحديث – القاهرة الجزء 1.

24- عودة، عبد القادر. (د.ت). التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي. الجزء 1، دار الحديث، القاهرة.

25- حسني، محمود نجيب. (1984م). شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

26- ظفير، سعد محمد. (1415هـ). الاجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة وأثرها في استتباب الأمن. الجزء الاول.

27- عبد الفتاح بيومي، عبد الفتاح. (2006م). التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية. الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي.

28- بن الأزهري، أبو منصور محمد. (1956م). الجامع الكبير، حاشية. الطبعة الأولى، دار المجتمع العلمي.

29- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (1423هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. الريّان للطباعة والنشر، الطبعة: الطبعة الثانية.

30- العرب:http://www.wata.cc/forums/showthread.php "البحر المحيط" للزركشي مجلد،1 الطبعة الثانية، ص 140، وكتاب "شرح الأصول من علم الأصول" لابن عثيمين، طبعة الجوزي،

31- الجوهري الفارابي، إسماعيل بن حماد. (1407هـ). معجم الصحاح. الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت.

32- حسين، محمد (2010م). تقييم جودة المواقع الالكترونية. دراسة تحليلية مقارنة بين بعض المواقع العربية والأجنبية مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 18.

33- الملط، أحمد (2005م). الجرائم المعلوماتية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

34- المدونة القضائية السعودية لعام 1434 الطبعة الرابعة والعشرون.

35- آل زبران، مشبب. (2011م). المواقع الإلكترونية ودورها في نشر الغلو الديني وطرق مواجهتها من وجهة نظر المختصين. مذكرة ماجستير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

36- حسين، نوارة، (2014م). القانون الواجب التطبيق على منازعات المواقع الإلكترونية في التشريع الجزائري. مجله الفقه والقانون، ع 18.

37- عبد الرحمن فراج، أيمن المصري. (1419هـ). المملكة العربية السعودية على الإنترنت. مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية العدد الأول محرم جمادى الآخرة: ص4-71

38- الكاساني، أبو بكر. (1406هـ). بديع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية الطبعة الثانية.

39- العجلاني، منير. (2011م). الحقوق الدستورية. الطبعة الأولى، دمشق.

40- فتحي، عبد الكريم. (1984م). الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية، مكتبة وهبة للطباعة والنشر.

41- أبو زهرة، محمد. (د.ت). العلاقات الدولية في الإسلام. القاهرة دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.

42- موريس نخلة روحي البعلبكي، (2001م). القاموس الثلاثي. الطبعة الأولى الحلبي الحقوقية.

43- الفيروز أبادي، (د.ت). القاموس المحيط .الطبعة الأولى دار إحياء التراث الإسلامي.

44- لسان العرب،13/21-22، الطبعة الأولى دار صادر، مختار الصحاح، الطبعة السادسة، 1435ه، دار الإيمان -طبعة شعبية.

45- الجرجاني، علي محمد. (1408هـ). مبادئ قواعد اللغة العربية. الطبعة الأولى، بيروت، مكتبة لبنان، سنة 1985 مكتبة الفيصل، شاهي جامع مسجد ما ركيت، اندر قلعة.

46- معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبد السلام محمد هارون طبعة 3مصر مكتبة الخانجي 1402هـ 13/1.

47- مهام القيادة العامة لطيران الأمن وزارة الداخلية. نسخة محفوظة 28 ديسمبر 2017م على موقع واي باك مشين.

48- التغلبي الآمدي، علي بن محمد. (د.ت). الاحكام في أصول الاحكام. المجلد الاول، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.

49- السعيد، عمر. (د.ت). شرح قانون العقوبات القسم العام. الطبعة الاولى، دار النهضة العربية القاهرة.

50- عبد المنعم، سليمان. (2003). النظرية العامة لقانون العقوبات. الطبعة الاولى، الحلبي للنشر.

51- حسني، محمود. (1962م). أسباب الإباحة، في التشريعات العربية، النظرية العامة للإباحة في استعمال الحق. جامعة الدول العربية. معهد الدراسات العربية العالية، الطبعة الأولى.

52- مراد، عبد الفتاح. (د.ت). جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام. الطبعة الاولى، دار النهضة العربية.

53- عبيد، رؤوف. (1984م). السببية الجنائية بين الفقه والقضاء. الطبعة 4، دار الفكر العربي، القاهرة

54- قانون جرائم أنظمة المعلومات لسنة ٢٠١٠، الجريدة الرسمية العدد (556) بتاريخ 9/9/٢٠١٠م.

55- عطاء الله، فشار. (2009م). مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري. بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية تم عقده بأكاديمية الدراسات العليا بليبيا في أكتوبر.

56- مسعود، اختير. (2013م). النظرية العامة لجرائم الامتناع. اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بك بالقايد.

57- عمر الفاروق الحسيني (1991م). ورقة بحثية في بعض صور الحماية الجنائية للحاسب. مقدمة إلى الدورة التدريبية باتحاد المصارف العربية -القاهرة 7-9 مايو.

58- الحديثي، فخري. (1992م). شرح قانون العقوبات القسم العام. الطبعة الثانية، مطبعة وقسيت الزمان، بغداد.

59- الشيخ يوسف، يوسف. (1998م). حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة. دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.

60- سلطان، محمد. (2012م). قضايا قانونية في أمن المعلومات، وحماية البيئة الإلكترونية. دار ناشر للنشر الإلكتروني.

61- هدى حامد، قشقوش. (د.ت). جرائم الحاسب في التشريع المقارن. دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى.

62- الدميني، مسفر. (د.ت). الجناية بين الفقه الاسلامي، والقانون الوضعي. الرئاسة العامة للكليات والمعاهد.

63- حسن، نديم. (2017م). سلطات النيابة العامة في الجرائم المعلوماتية. المعاينة والتفتيش، جامعة الاندلس، العدد 13 المجلد 15.

64- الغويري، شارع نايف. (د.ت). الضبطية الجنائية في المملكة. الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

65- الحسني، أحمر سعير. (د.ت). الجوانب الاجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الالكترونية. اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس.

66- حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة والاقتناع.

67- ابو القاسم، أحمد. (د.ت). الدليل المادي ودره في الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي. دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى.

68- سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون، نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية،136.

69- حسن محمد امين جو خدار. (د.ت). شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.

70- رؤوف عبيد، (1986م). ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية واومر التصرف في التحقيق. الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي،

71- القرائن وأثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي، الطبعة الاولى، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

72- منصور، محمد حسين. (د.ت). المسؤولية الالكترونية. الطبعة الثانية، دار المعارف.

73- أنيس، إبراهيم. (د.ت). المعجم الوسيط. الطبعة الرابعة، الشرق الدولية.

74- ابو البصل، عبد الناصر. (د.ت). نظرية الحكم القضائي، في الشريعة الاسلامية والقانون. الطبعة الاولى دار النفائس، الاردن.

75- عبد اللاه، هلال. (د.ت). النظرية العامة للأثبات في المواد الجنائية. الطبعة الاولى، دار الفكر.

76- طارق، كور. (د.ت). اليات مكافحة جريمة الصرف. الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

77- إثر تطبيق العقوبة في المجتمع.

78- الجنايات وعقوبتها في الاسلام، البلتاجي.

79- الحقيل، سليمان. (د.ت). حقوق الانسان في الإسلام. الطبعة الرابعة، مكتبة الملك فهد.

80- النبراوي، نبيل. (1416هـ). سقوط الحق في العقاب بين الفقه الاسلامي والتشريع الوضعي. دار الفكر العربي، الطبعة الاولى.

81- عبد المنعم، سليمان. (د.ت). علم الاجرام والجزاء. منشورات الحلبي، دمشق، الطبعة الاولى، ص 422.

82- حسني، محمود نجيب. (د.ت). علم العقاب. الطبعة الاولى، دار النهضة.

83- فتح الباري 12 / 188.

84- إمام صلاح إمام، (د.ت). التطور التاريخي والفلسفي للعقوبة العزل من الوظيفة دراسة مقارنة بين القانون والفقه الاسلامي. مدرس فلسفة القانون وتاريخه كلية الحقوق -جامعة حلوان.

85- سعيد رمضان، عمر. (د.ت). قانون العقوبات القسم العام. الطبعة الاولى، دار النهضة.

86- خلف، علي حسين؛ الشاوي، سلطان عبد القادر. (د.ت). المبادئ العامة في قانون العقوبات. الطبعة الاولى.

87- الروقي، جروان. (د.ت). القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية. دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية

88- يوسف، صالح أحمد. (2011م). الدخول غير المشروع على الأنظمة المعلوماتية. مقال منشور على الرابط2011/11/19 -topic16012http://irhd.hooxs.com/t

89- /blog-post.html04/2012http://waleedwahba.blogspot.com/

90- .10/06/2017https://mohammadqudah.wixsite.com/alqudahgroup/single-post/

91- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en

92- هديل البكري، هديل. (2018م). ماهية المواقع الالكترونية. ١٨ديسمبر.com3https://www.mawdoo.

93- الجرائم الواقعة، على التجارة الإلكترونية، بحث منشور على موقع منتدى المحامين العرب، الرابط 12/11/2011http://www.mohamoon.com/montada/defaul

94- القرصنة الإلكترونية، مقال منشور على موقع نبض المعاني، http://www.nabdh.

95- Antolisei: Manuale di diritto pen. part. spec. ، 2 V. ، 215 n. .

96- سامي البلطي، سامي. (2017م). الجرائم-الواقعة، على أمن الدولة. 18أغسطس، https://www.mohamah.net/law4

97- موقع وزارة الداخلية

- /1https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home/sectors/aviationsecurity/contents/!ut/p/z

98- عبد الغني محمد، شيماء. مكافحة الجرائم المعلوماتية. بحث منشور /Libraries5.eulc.edu.eg/eulc_v4http://srv

99- المدخل إلى إجراءات التقاضي في محاكم القضاء العام، رابط الموضوع: 2pFxylW66/#ixzz55353/0https://www.alukah.net/sharia/

100- لا يجوز التنازل عن حد القذف مقابل تعويض مادي، رابط، 73017https://islamqa.info/ar/answers/

جميع الحقوق محفوظة © 2022، الباحث/ سليمان بن إبراهيم بن أمان العامري، الدكتور/ عبد الوهاب عبد الكريم المبارك، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي. (CC BY NC)

Doi: https://doi.org/10.52132/Ajrsp/v4.44.14